

الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001)

المحتويات

2	مقدمة
8	الفصل الأول
		قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، الفقرة 1
9	1 - تجريم تمويل الإرهاب وما يتصل به من غسل الأموال
10	2 - تجميد أصول الإرهابيين بغير تأخير
12	3 - التدابير الوقائية اللازم اتخاذها من جانب المؤسسات المالية والأعمال التجارية والمهن غير المالية
14	4 - التدابير المؤسسية والتدابير الضرورية الأخرى في نُظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابيين
15	5 - نُظم التحويل البديلة - خدمات تحويل قيمة الأموال (الحوالة مثلا)
16	6 - التحويلات البرقية
17	7 - حاملو الأموال النقدية
18	8 - المنظمات غير الربحية
20	9 - تجريم المساعدة
21	الفصل الثاني
		قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، الفقرة 2
22	1 - قمع التجنيد
23	2 - القضاء على تزويد الإرهابيين بالأسلحة
27	3 - اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع ارتكاب الأعمال الإجرامية والإنذار المبكر بشأنها
29	4 - الحرمان من الملاذ الآمن
32	5 - منع استخدام الإقليم لأغراض الأعمال الإرهابية
33	6 - التدوين
43	7 - الإجراءات الجنائية الاستثنائية والضمانات المصاحبة لها
48	8 - الولاية القضائية
50	9 - التعاون القانوني الدولي
57	10 - عمليات المراقبة الفعّالة للحدود وما يتصل بها من مسائل
65	الفصل الثالث
		قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، الفقرة 3
66	1 - تبادل المعلومات
67	2 - الاتفاقات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية
68	3 - التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب
70	4 - تدابير قيما يتعلق باللاجئين وطالبي اللجوء
72	5 - عدم انطباق مبدأ الجرم السياسي

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

6 - رفض التعاون على أساس المحاكمة غير الملائمة 73

مقدمة

طبقاً لقرار مجلس الأمن 1535 (2004)، يطلب إلى الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن تساعد لجنة مكافحة الإرهاب في جهودها في رصد قيام الدول الأعضاء بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001). وفي هذا الصدد طلبت لجنة مكافحة الإرهاب إلى الإدارة التنفيذية المذكورة أن تعدّ هذا الدليل التقني كي يستخدم بوصفه أداة مرجعية ويساعد على كفاءة التحليل المتسق لجهود الدول في مجال التنفيذ. ويتناول الدليل كل فقرة من فقرات القرار 1373 (2001) على حدة موضحاً الفرع/الفروع ذات الصلة من مصفوفة تقييم التنفيذ الأولية التي أقرتها اللجنة في عام 2006 لتيسير تحليل الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في مجال التنفيذ. على أن الدليل لا يذهب إلى فرض أي التزامات على الدول بخلاف الالتزامات القائمة بالفعل بموجب ما يتصل بهذا الأمر من قرارات مجلس الأمن والمعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي أو الالتزامات الأخرى التي ارتأت الدول أن تأخذها على عاتقها طواعية.

ويمثل الدليل تجميعاً للعناصر التي أعدتها الأفرقة التقنية التي تم إنشاؤها في إطار الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب طبقاً لأحكام قرار مجلس الأمن 1805 (2008) والخطة التنظيمية المنقّحة للإدارة المذكورة (S/2008/80). وتعد الأفرقة التقنية مسؤولة عن المجالات التخصصية التالية:

- (1) تمويل الإرهابيين؛ (2) أمن الحدود والاتجار بالأسلحة وإنفاذ القوانين؛
- (3) القضايا القانونية العامة، بما في ذلك التشريعات وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ثم (4) جوانب حقوق الإنسان من مكافحة الإرهاب في سياق القرار 1373 (2001). أما الإطار العام لكل من هذه المجالات فهو على النحو التالي:

1 - تمويل الإرهابيين

يقرر مجلس الأمن 1373 (2001) أن على جميع الدول اتخاذ عدد من التدابير من أجل منع وقمع تمويل الإرهاب. وينبغي أن يسترشد تحليل تنفيذ هذه التدابير بأحكام اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة فضلاً عن القواعد والمعايير الواردة في التوصيات الأربعين والتوصيات التسع الخاصة الصادرة عن فرقة العمل المالية المعنية بغسل الأموال، التي حظيت باعتراف

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

واسع النطاق بوصفها الهيئة الدولية المخولة بسلطة وضع واعتماد المعايير المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهابيين. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للقواعد والمعايير التي تم وضعها بمساعدة الدول الأعضاء في فرقة العمل المذكورة أعلاه والهيئات الإقليمية التي تتبع نهج الفرقة المذكورة في تنفيذها لأحكام القرار 1373 (2001). ويوصى باتباع نهج شامل إزاء تحليل نُظم الدول فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهابيين، ويتم ذلك على أساس المنهجية التي تستخدمها فرقة العمل في التقييمات التي اضطلعت بها. (انظر: فرقة العمل، المنهجية المستخدمة لتقييم الامتثال للتوصيات الأربعين والتوصيات التسع الخاصة لفرقة العمل، 27 شباط/فبراير 2004، والمستكملة اعتباراً من شباط/فبراير 2009). وينبغي النظر في الفقرتين 1 (أ) و 1 (د) من القرار 1373 (2001) من حيث اتصالهما بالفقرات الأخرى من القرار وخاصة الفقرتين 1 (ب) و 1 (ج). كما أن الغرض الوقائي والتحريمي للفقرتين 1 (أ) و 1 (د) يوجه الطريقة التي ينبغي فيها للدول أن تنفذ الأحكام الأخرى.

2 - أمن الحدود والاتجار بالأسلحة وإنفاذ القوانين

تقتضي الالتزامات الواردة في القرار 1373 (2001) بشأن قضايا أمن الحدود اتخاذ إجراءات في عدد من المجالات منها الهجرة ومراقبة الجمارك فضلاً عن أمن الطيران والأمن البحري وأمن الشحنات. كما يهيب القرار بجميع الدول أن تتخذ الإجراءات الضرورية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية وتكثيف وتسريع تبادل المعلومات التنفيذية والتعاون على منع الاتجار في الأسلحة والمتفجرات والمواد الحساسة وكفالة عدم استغلال إجراءات طلب اللجوء ومركز اللاجئ من جانب الأشخاص المتورطين في أعمال إرهابية. وينبغي استخدام القواعد والمعايير والممارسات الأخرى المقترحة في هذا الدليل من أجل تقييم الجهود التي تقوم بها الدول الأعضاء في مجال التنفيذ.

يشمل أمن الحدود الضوابط المتعلقة بحركة الأفراد (الهجرة) والبضائع (الجمارك) عبر الحدود، إضافة إلى منع التدخل غير المشروع في حركة الطيران المدني والملاحة البحرية وحركة الشحن الدولية. وفي معظم هذه المجالات تم وضع معايير وقواعد دولية بواسطة المنظمات الدولية

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

المتخصصة ومنها مثلاً منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية.

وفيما يلي المصادر الرئيسية للقواعد والمعايير الدولية:

- إطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين وتيسير التجارة العالمية
- توصية مجلس التعاون الجمركي فيما يتعلق ببروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2002 والمذكرة التفسيرية
- توصية منظمة الجمارك العالمية بشأن الحاجة إلى تطوير وتدعيم دور إدارات الجمارك في تناول مسألة غسل الأموال وفي استرداد عائدات الجريمة، 25 حزيران/يونيه 2005
- المبادئ التوجيهية للإنفاذ الجمركي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- اتفاقية كيوتو المنقحة: المرفق العام، الفصل 3 بشأن التخليص والإجراءات الجمركية الأخرى؛ المرفق العام، الفصل 6 بشأن مراقبة الجمارك؛ المرفق ياء المحدد، الفصل 1 بشأن المسافرين والمبادئ التوجيهية للمرفق العام، الفصل 6 بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بمراقبة الجمارك.
- اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي بشأن الطيران المدني الدولي ("اتفاقية شيكاغو")، 1944
- المرفق 17 لاتفاقية شيكاغو
- الأحكام المتعلقة بالأمن في المرفقات الأخرى لاتفاقية شيكاغو

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

- الأدلة والتعميمات ذات الصلة بما في ذلك دليل الرقابة، الجزء جيم، "إنشاء وإدارة نظام رقابة تابع للدولة لأمن الطيران" ودليل الأمن لتأمين الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروع.
- اتفاقية المنظمة البحرية الدولية لحماية الأرواح في البحر (سولاس)، 1974، الفصل الحادي عشر - 2 "التدابير الخاصة لتعزيز الأمن البحري"
- المدونة الدولية لأمن السفن ومرافق الموانئ، الجزء ان ألف وباء اللذان تتولى أمرهما المنظمة البحرية الدولية
- اللوائح والتعميمات ذات الصلة المتعلقة بالمنظمة البحرية الدولية.

فيما يتعلق بمعالجة مسألة الهجرة، لاحظت الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب عدم وجود ممارسات معززة دولياً يمكن التوصية بها ليسترشد بها في تقييم المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء. ويرجع ذلك إلى أن الحكومات، وقد واجهتها التحديات الناجمة عن حركات الهجرة الكثيفة للبشر وزيادة طلبات اللاجئين وطالبي اللجوء، وكذلك أعمال الإرهابيين الذين يحاولون استغلال شبكات النقل التي ازدادت حجماً وسرعة من أجل عبور الحدود، تصرفت بطرقها الخاصة بغير الإفادة من جهود هيئة أو منظمة عالمية تتولى الموازنة بين السياسات المتبعة. وعليه، يقترح الدليل مجموعة من الممارسات لتوجيه عملية التقييم. وتستند الممارسات المقترحة إلى الملاحظات المبداءة والمناقشات المعقودة خلال الزيارات الميدانية الشاملة والمركزة التي قامت بها لجنة مكافحة الإرهاب إلى الدول الأعضاء، فضلاً عن المشاورات التي عقدت مع خبراء الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة ومنها مثلاً المنظمة الدولية للهجرة.

المراجع الأولية للتحليل في هذا الميدان هي اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967 الملحق بها. وبالإضافة إلى ذلك نشرت

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عدة أدلة وكتيبات بقصد المساعدة على تنفيذ المعايير الدولية. وقد حازت بعض عناصر قانون اللجوء الدولي مكانة القانون العرفي.

المصادر الرئيسية للمعايير الدولية المتصلة بمنع الاتجار في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي: بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والصك الدولي للأمم المتحدة من أجل تمكين الدول من تحديد ومتابعة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بطريقة موثوقة ومناسبة من حيث التوقيت، والدليل التشريعي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الملحق ببروتوكول مكافحة تصنيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع ومكافحة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليها من جميع جوانبها، إضافة إلى المراجع الأخرى التي وضعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

لا توجد معايير متفق عليها دولياً لمكافحة الإرهاب في الميدان العام لإنفاذ القوانين. وتستند المعلومات الواردة في هذا الدليل، بالنسبة للوكالات التي تضطلع بمكافحة الإرهاب، إلى الملاحظات المبداءة والمشاورات المعقودة خلال الزيارات الميدانية الشاملة والمركزة التي قامت بها اللجنة إلى الدول الأعضاء، وإلى تقارير الدول الأعضاء المقدمة إلى اللجنة بشأن تنفيذها القرار 1373 (2001)، والردود التي تم جمعها بواسطة الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على الاستبيان المطروح بشأن الاستراتيجيات والسياسات والممارسات الجيدة للدول الأعضاء التي يمكن استخدامها بواسطة المنظمات الوطنية لإنفاذ القوانين من أجل مكافحة الإرهاب بصورة فعّالة. ويكمل المعلومات الواردة ما أصدرته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

(إنتربول) بشأن "أفضل الممارسات" في مكافحة الإرهاب، وكذلك المعايير المتعلقة بتقديم الخدمات إلى المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول، إضافة إلى ممارسات الفريق العامل التابع للشرطة الأوروبية بشأن الإرهاب، والرابطات الشرطية الإقليمية الأخرى. وينبغي أيضاً ملاحظة وجود معايير بشأن أفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان مثل مدونة قواعد السلوك لمسؤولي إنفاذ القوانين (قرار الجمعية العام 169/134) والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب مسؤولي إنفاذ القوانين (هافانا، 1990).

3 - المسائل القانونية العامة بما في ذلك التشريع وتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة

يفرض قرار مجلس الأمن 1373 (2001) التزامات قانونية على الدول أعضاء الأمم المتحدة في عدد من المجالات، ويهيب بها أن تتخذ التدابير الإضافية المتصلة بإطارها القانوني العام، وفي مقدمتها ما يتم في مجالات تدوين الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، والملاذات الآمنة، والتجنيد، والولاية القانونية والتعاون القانوني الدولي. ويحدد هذا الدليل النهج التي تضمها تقارير اللجنة بشأن الزيارات الميدانية التي قامت بها إلى الدول، التي يمكن تبادل الاطلاع عليها بوصفها ممارسات داخلية عبر مجاميع داخلية أعدتها الإدارة المذكورة. ويسعى أيضاً إلى تحديد الممارسات الجيدة القائمة بالفعل على صعيد المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية (بما في ذلك الممارسات التي طوّرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أحكامه التشريعية النموذجية لمكافحة الإرهاب، وكذلك بواسطة أمانة الكومنولث). كما يتبع الدليل عن كثب أحكام الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب (وهي تمثل أساساً محورياً لعدة مجالات من عملية تقييمات التنفيذ الأولية ذاتها) بما في ذلك، في جملة أمور، عملية التدوين والولاية القضائية والتعاون الدولي والملاذ الآمن. وفي نهاية المطاف فإن هذه التدابير من شأنها، إذا ما تم طرحها بصورة شاملة، أن تعزز فعالية تنفيذ القرار 1373 (2001). كما تناول الدليل المسائل العملية والمؤسسية؛ فالفقرة 2 (هـ) على سبيل المثال، تفتضي من الدول ضمان أن يُقدّم إلى العدالة أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو في تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها،

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب


وهذا يفضي بدوره إلى استعراض المدى الذي يتم به التنفيذ الفعال للتشريعات من جانب الدولة العضو. وثمة نهج مماثل يتم اتباعه فيما يتعلق بالتعاون الدولي.

4 - جوانب حقوق الإنسان من مكافحة الإرهاب في سياق القرار 1373 (2001)

أكد مجلس الأمن على وجوب أن تكفل الدول في أي تدابير يتم اتخاذها لمكافحة الإرهاب الامتثال لجميع الالتزامات المتعهد بها بموجب القانون الدولي، وأن تعتمد هذه التدابير طبقاً للقانون الدولي وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، كما يطلب المجلس إلى الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن تعمل طبقاً لولايتها على إسداء المشورة إلى اللجنة بشأن القضايا المتعلقة بذلك القانون فيما يتصل بتحديد وتنفيذ التدابير الفعالة اللازمة لتنفيذ القرار 1373 (2001). وفي التوجيه السياسي بشأن حقوق الإنسان، الصادر في 2006 طرحت اللجنة موقفها بشأن حقوق الإنسان ووجهت الإدارة التنفيذية إلى وضع القضايا ذات الصلة بنظر الاعتبار، بما في ذلك ما يتصل بتحليل تنفيذ الدول للقرار المذكور.

وقد تم إعداد هذا الدليل انطلاقاً من الاختلاف الحاصل في التزامات حقوق الإنسان التي تعهدت بها الدول حول العالم؛ فبعض الدول ليست طرفاً في بعض الصكوك العالمية لحقوق الإنسان، وكثير من الدول طرف في الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان التي تتباين من صك إلى آخر في بعض المواضيع. ثم أن هناك فهماً مختلفاً فيما يتصل بإدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في متن القانون المحلي. ومع ذلك، وعلى نحو ما أوضحت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإن حقوق الإنسان هي جوهر أصيل بالنسبة لجميع البشر وهي عالمية و مترابطة ومتكافئة ولا تقبل القسمة. ومن حقوق الإنسان ما يتمتع بحماية عالمية في إطار القانوني الدولي العرفي، بما في ذلك على نحو ما هو متفق عليه بصورة عامة، المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، يُنظر إلى المبادئ، ومنها مثلاً الحظر المطلق للتعذيب، على أنها حققت مكانة القانون العام بمعنى أنه لا يجوز قط أن تخضع لأي إلغاء من جانب أي دولة.

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب



1 - تجريم تمويل الإرهاب وما يتصل به من غسل الأموال

تقييمات التنفيذ الأوليّة، الفرع 1-1-1 (لام): القانون الساري لمكافحة غسل الأموال
تقييمات التنفيذ الأوليّة، الفرع 1-2-1 (لام): القانون الذي يجرّم تحديداً تقديم أو جمع الأموال بغرض استخدامها لأعمال إرهابية
تقييمات التنفيذ الأوليّة، الفرع 2-2-1 (لام): القانون الذي يجرّم تمويل الإرهاب.

- لا بد أن يمثل تمويل الإرهاب جريمة تابعة لغسل الأموال، وكذلك جريمة قائمة بذاتها. أما الجرائم من قبيل المساعدة أو التحريض فلا تمثل بدائل كافية.
- نطاق الجريمة الوارد في المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب جدير بالملاحظة؛ فهو يشير إلى الأعمال الإرهابية المؤتممة بموجب اتفاقيات مكافحة الإرهاب وإلى الفعل الإجرامي الأصلي. أما القصد والغرض فهما أمران تتطلبهما الأفعال الأصلية ولكن ليس بالنسبة إلى بنود "الاتفاقية". ومن غير المحتمل أن تكون الأطر القانونية تقتصر على تغطية تعريف الأفعال الإرهابية "الأصلية"، القائمة بذاتها على إحاطة كاملة بالجرائم الواردة في متن المعاهدات. ولا بد أن يتأكد المحللون، مما إذا كانت الدولة قد جرّمت تمويل الأعمال الموصوفة في المعاهدات (بقدر ما تكون هذه الدولة طرفاً في المعاهدات) وفي ضوء تمويل الأعمال ذات الصلة على النحو الوارد تعريفه في الفقرة 2 (ج) '2' من المذكرة التفسيرية.
- ينبغي أيضاً ملاحظة أن المذكرة التفسيرية المرفقة بالتوصية الخاصة الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، وهي التوصية الثانية، تتجاوز نطاق المادة 2 من الاتفاقية والقرار 1373 (2001) من خلال دعوتها الدول إلى تجريم تمويل أنشطة "المنظمات الإرهابية" و "الإرهابيين الأفراد"، ويمكن النظر إلى هذا بوصفه من أفضل الممارسات.

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

- هل تمويل الإرهابيين يتم تجريمه بوصفه جريمة قائمة بذاتها؟
- هل تمت تغطية كل عنصر من عناصر الجريمة؟
- هل جمع الأموال مجرمٌ بصورة مستقلة عن تقديمها؟
- هل غسل الأموال يمثل جريمة طبقاً للصوصك الدولية ذات الصلة، وهل تمويل الإرهابيين وارد بوصفه جريمة مرتبطة بجريمة غسل الأموال؟
- نطاق الفعل الإجرامي لغسل الأموال (التوصيتان 1 و 2)
- التدابير المؤقتة والمصادرة (التوصية 3)
- تجريم تمويل الإرهاب وما يرتبط به من غسل الأموال (التوصية الخاصة الثانية).

2 - تجميد أصول الإرهابيين بغير تأخير

تقييمات التنفيذ الأولية، الفرع 1-3-1 (لام/عين): حكم التجميد بغير تأخير لأموال وأصول الإرهابيين سواء جاءت من أصل مشروع أو غير مشروع
تقييمات التنفيذ الأولية، الفرع 1-3-2 (لام): ضمانات سلامة الإجراءات القانونية.

- الالتزام بالعمل بغير تأخير على تجميد الأموال والأصول المرتبطة بالإرهابيين يمثل عنصراً رئيسياً من عناصر القرار 1373 (2001). ويجب توافر جميع عناصر الحكم الوارد في الفقرة 1 (ج). ولا بد أن تكون الدولة قادرة على تجميد الأموال بغير تأخير. وتفيد دول كثيرة بأن لديها الآليات الضرورية من أجل تحديد الأشخاص والكيانات التي يتعيّن تجميد أصولهم وأموالهم بغير تأخير، فضلاً عن الإجراءات

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

المتبعة من أجل تجميد الأموال، ولكن لا يفيد سجلها بأنها قد قامت بذلك في أي مرحلة وهو ما يمكن أن يجعل تقييم الفعالية أمراً صعباً.

- ينبغي أن تستخدم الدول أفضل ممارسة فيما يتعلق بضمانات سلامة الإجراءات القانونية. وقد أكد مجلس الأمن على ضرورة أن تكفل الدول امتثال التدابير التي يتم اتخاذها في مكافحة الإرهاب إلى جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وعليها أن تتخذ من التدابير ما يتفق مع القانون الدولي وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي. وطبقاً للمادة 17 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب "تكفل لأي شخص يودع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوى عملاً بهذه الاتفاقية، معاملة منصفة في جميع الحقوق والضمانات طبقاً لتشريعات الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان". ويمكن أن يشمل القانون المنطبق، حسب الالتزامات الدولية للدولة المعنية أحكاماً من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن الاعتبارات الأخرى ضرورة النظر فيما إذا كانت أوجه الانتصاف القضائية أو غيرها فعالة ومستقلة وغير متحيزة ومتاحة للأشخاص أو الهيئات كي يطعنوا في قرارات تجميد أصولهم.

- هل تنفذ الدولة آلية التجميد بموجب القرار 1373 (2001) باستخدام تدابير قضائية أو إدارية أو تنفيذية؟
- كيف تقوم الدولة بتحديد وتعيين أسماء الأشخاص والهيئات الذين يتعين تجميد أموالهم وأصولهم بموجب القرار 1373 (2001)؟
- هل تشارك الدولة في إطار إقليمي من أجل تحديد وتعيين أسماء الأشخاص والهيئات الذين يتقرر تجميد أموالهم وأصولهم بموجب القرار 1373 (2001)؟

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

- كيف تتواصل الدولة مع إجراءات القطاع الخاص المتخذة في إطار آليات التجميد؟
 - كيف تقدّم الدولة التوجيه إلى المؤسسات المالية وسائر الأشخاص أو الهيئات الذين قد يكون بحوزتهم أموال أو أصول أخرى مستهدفة؟
 - كيف ترصد الدولة الامتثال للتشريعات والقواعد أو اللوائح ذات الصلة، وكيف تفرض الجزاءات المدنية والإدارية أو الجنائية في حالة عدم الامتثال؟
 - هل يتم معالجة طلبات إلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى بطريقة مناسبة زمنياً؟
 - هل الأموال أو الأصول الأخرى التي تخص من يتضررون من غير قصد من الأشخاص أو الهيئات التي من جراء آلية تجميد، يتم إلغاء تجميدها لدى التحقق من أن الشخص أو الهيئة ليسا مستهدفين؟
 - هل تتيح الدولة إمكانية الوصول إلى الأموال أو الأصول الأخرى التي تم تجميدها عملاً بالقرار 1373 (2001) إذا ما تقرر أن هذه إمكانية أصبحت ضرورية للوفاء بالمصاريف الأساسية، أو سداد مصروفات ذات نوعية خاصة، إضافة إلى المصاريف ورسوم الخدمات أو من أجل مصروفات غير اعتيادية طبقاً لقرار مجلس الأمن 1452 (2002)؟
 - كيف يتسنى لشخص أو هيئة تكون أموالهما أو أصولهما الأخرى قد خضعت للتجميد، الطعن في هذا الإجراء بهدف مراجعة الإجراء من جانب محكمة أو هيئة إدارية مستقلة أخرى؟
- .
- قرارا مجلس الأمن 1373 (2001) و 1267 (1999) والقرارات اللاحقة
 - تجميد ومصادرة أصول الإرهابيين (فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، التوصية الخاصة الثالثة، ومذكرتها التفسيرية وورقة أفضل الممارسات).

3 - التدابير الوقائية اللازم اتخاذها من جانب المؤسسات المالية والأعمال التجارية والمهن غير المالية

تقييمات التنفيذ الأولية، الفرع 1-1-2 (لام): الالتزام بتقديم التقارير يمتد ليشمل غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تقييمات التنفيذ الأولية، الفرع 1-1-3 (لام): الالتزام بتقديم التقارير للمؤسسات المالية والجهات الوسيطة الأخرى

تقييمات التنفيذ الأولية، الفرع 1-1-4 (لام): العقوبات عن عدم الامتثال بالالتزام بتقديم التقارير

تقييمات التنفيذ الأولية، الفرع 1-1-8 (لام): التشريعات المتصلة بتحديد هوية العملاء وحفظ السجلات

- القواعد والمعايير الدولية بشأن العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء والتزامات تقديم التقرير التي تنجم عنها والعقوبات المرتبطة بعدم الامتثال، تتسم بطبيعة شاملة وهي مطلوبة من القطاع الخاص. كما أنها تنبع من ضرورة أن تكفل المؤسسات المالية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية والمهن سبل تحديد هوية عملائها وأنشطة هؤلاء العملاء، وأن تقدم تقريراً عن أي معاملة تدعو إلى الشك، سواء اكتملت أو كانت بسبيل اكتمالها. وتزداد إلى حد كبير ضرورة الامتثال لهذه الالتزامات في القطاع المالي بصورة عامة أكثر من حالة الأعمال التجارية والمهن التي توصف بأنها ذات طابع غير مالي، ومن ذلك مثلاً المحامون وموثقو العقود وغيرهم من المهنيين والمحاسبين القانونيين المستقلين وشركات الاستئمان ومقدمو الخدمات والمتعاملون في المعادن والأحجار الثمينة والكاзиноات ووكلاء العقارات. وفي هذا السياق، يشير مصطلح "التسمية" إلى قائمة من الأعمال التجارية والمهن الواردة في متن القواعد والمعايير المتعلقة بفرقة العمل.

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

- هل تفرض الدولة التزاماً قانونياً على جميع المؤسسات المالية والأعمال التجارية والمهنة غير المالية يقضي بتحديد هوية عملائها، وهل تحتفظ بسجلات في هذا الصدد؟
- هل تفرض الدولة التزاماً صريحاً ومباشراً يقضي بالإبلاغ عن النشاط المشكوك في أمره والمتصل بتمويل الإرهابيين وبغسل الأموال؟
- هل تفرض الدولة التزاماً بالإبلاغ على كل من '1' المؤسسات المالية و '2' سائر الوسطاء؟ (يرجى تحديد كل "أعمال تجارية أو مهنة توصف بأنها غير مالية" على نحو ما تورده فرقة العمل).
- ما هي الجزاءات التي يتم العمل بها وهل هي فعالة ومتناسبة وراذعة؟
- التدقيق الواجب بالنسبة للعملاء وحفظ السجلات (توصيات فرقة العمل 5-10 وراء 12)
- الإفادة عن المعاملات المشكوك بأمرها وعن حالة الامتثال (توصيات فرقة العمل 13-14 والتوصية الرابعة الخاصة لفرقة العمل)
- الضوابط الداخلية (توصية فرقة العمل 15)
- رصد المعاملات (توصية فرقة العمل 11)
- التدابير الأخرى الرامية لردع غسل الأموال وتمويل الإرهابيين (توصيات فرقة العمل 18-20)
- التنظيم والإشراف (توصيات فرقة العمل 17 و 23-25 و 29).

4 - التدابير المؤسسية والتدابير الضرورية الأخرى في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابيين

تقييمات التنفيذ الأولية، الفرع 1-1-5 (لام وياء/عين): إنشاء وحدة معلومات مالية أو ما يكافئها.

- تمثل وحدة المعلومات المالية عنصراً مهماً في أي نظام لمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، لأنها مسؤولة عن تلقي وتحليل ونشر التقارير المتعلقة بالمعلومات/الأنشطة المشكوك بأمرها وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة المتعلقة بما يشك في أمره من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهابيين. وهي عادة (وإن لم يكن دائماً) وسيط رئيسي بين السلطات والقطاع الخاص، ولهذا يسند إليها غالباً دور تزويد القطاع الخاص بسبل التوجيه والتدريب، ورصد ردود الفعل مما يتيح لوحدة فعالة للمعلومات المالية أن تعمل بوصفها وسيطاً حافظاً ومهماً في إنشاء نظام دينامي معني بمكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب. ويعتمد الكثير في هذا المجال على العلاقات التي تتمكن مثل هذه الوحدة من إقامتها مع السلطات الأخرى، وكذلك مع القطاع الخاص. فضلاً عن الحاجة إلى كفالة الامتثال للمهام الأساسية الواردة تفصيلها أدناه، فليس ثمة نموذج قائم بذاته لوحدة المعلومات المالية؛ فبعضها يضطلع بدور المحقق أو المدعي بينما يكون دور الوحدات الأخرى إدارياً بحتاً. وقد أنشأت معظم الدول وحدة للمعلومات المالية وإن تباين إلى حد كبير نطاق وفعالية أنشطتها.

- هل تضم الدولة وحدة للمعلومات المالية (أو ما يكافئها) تم إنشاؤها في إطار القانون؟
- هل وحدة المعلومات المالية تقوم بدورها؟ هل تتلقى وتحلل وتنشر التقارير المتعلقة بالمعاملات المشكوك بأمرها وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة والمتعلقة بالأنشطة المشكوك بها في مجال

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

غسل الأموال أو تمويل الإرهابيين، فضلاً عن أداء المهام الأساسية الأخرى التي تضطلع بها أي وحدة من هذا القبيل؟

- كيف تمت معالجة كثير من التقارير؟ ما هو حجم الموارد (المالية والبشرية) المكرّسة لوحدة المعلومات المالية؟ وما هي العلاقة بين الوحدة المذكورة وبين أطراف تقديم التقارير (بما في ذلك تقديم التوجيه فيما يتعلق بطريقة إعداد التقارير ورصد الاستجابات إزاءها)؟

- الدوائر المختصة وسلطاتها ومواردها (توصيات فرقة العمل 26-32)
- الشفافية فيما يتعلق بالأشخاص القانونيين والترتيبات القانونية (توصيات فرقة العمل 33-34)
- تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة (توصية فرقة العمل 35 والتوصية الخامسة الخاصة لفرقة العمل)
- المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين (توصيات فرقة العمل 36-39 والتوصية الخامسة الخاصة لفرقة العمل)
- الأشكال الأخرى من التعاون الدولي (توصية فرقة العمل 40 والتوصية الخامسة الخاصة لفرقة العمل)
- الإفادة عن المعلومات المشكوك بأمرها (التوصية 13 لفرقة العمل والتوصية الخامسة الخاصة لفرقة العمل).

5 - نُظْم التحويل البديلة - خدمات تحويل قيمة الأموال (الحوالة مثلاً)

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 1-1-7: تنظيم نُظْم التحويل البديلة.

- ثمة تشكيلة واسعة النطاق من الخدمات المتاحة عالمياً لتحويل الأموال/القيم النقدية (بعضها يتسم بطابع غير رسمي أكثر من سواه) ولا ضرورة لأن تعمل الدول على تجريد هذه الخدمات من الصفة القانونية ولكن ينبغي لها أن تمتلك القدرة على رصد وتنظيم أنشطتها.

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

- هل تقوم الدولة بتنظيم خدمات تحويل قيمة النقد؟
- نُظْم أو شبكات تحويل النقود أو القيم المالية غير الرسمية ينبغي ترخيصها أو تسجيلها بحيث تخضع لجميع توصيات فرقة العمل التي تنطبق على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية الأخرى (انظر بالذات التوصية السادسة الخاصة لفرقة العمل ومذكراتها التفسيرية وورقة أفضل الممارسات الصادرة عنها).

6 - التحويلات البرقية

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 1-1-7: تنظيم نُظْم التحويل البديلة.

- تتسم هذه المسألة بطابع تقني للغاية، ومن ثم يُنصح بقوة بإجراء دراسة دقيقة للقواعد والمعايير ذات الصلة. وتركز هذه القواعد والمعايير على نوعية المعلومات التي تواكب التحويلات البرقية وكيف تنتقل هذه المعلومات مع المعاملة، وكيف تستجيب الدول إزاء غياب أو قصور تلك المعلومات. وينبغي لإجراءات الدول في هذا المجال أن تمثل لجميع المعايير والقواعد الأخرى المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما تلك التي تم التعرض لها في الفرع 1-1-8 من تقييمات التنفيذ الأولية بشأن اليقظة الواجبة إزاء العملاء وحفظ السجلات.
- هل تكفل الدولة إرفاق معلومات عن المنشأ تتسم بالدقة والأهمية مع التحويلات البرقية على طول سلسلة السداد؟
- ما هي التدابير التي تمتلكها الدولة من أجل تعزيز التدقيق في التحويلات البرقية في غياب مثل هذه المعلومات عن المنشأ؟

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

- التحويلات البرقية (التوصية السابعة الخاصة بفرقة العمل ومذكرتها التفسيرية وورقة أفضل الممارسات).

7 - حاملو الأموال النقدية

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 1-1-7 (لام) (ياء) (عين): تنظيم نُظم التحويل البديلة
تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 2-8-1 (لام) (ياء) (عين): الضوابط الفعالة المتعلقة بحركة الأشخاص وممتلكاتهم عبر الحدود.

- لا بد أن يكون لدى الدول نظام للإقرار أو للإفصاح بالنسبة إلى عمليات النقل القادمة أو المغادرة عبر الحدود للعملة والصكوك القابلة للتداول لحاملها. ويمكن للدول إما أن تستخدم نظاماً للإقرار أو نظاماً للإفصاح دون أن يستلزم الأمر التماس النظامين معاً. وتركز القواعد والمعايير في هذا المجال على عملية جمع وتقاسم المعلومات كما ينبغي للإجراءات المتخذة في هذا المجال أن تمتثل لجميع القواعد والمعايير المتصلة بمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب (انظر أدناه).
- وينبغي للمحللين العاملين بشأن تقييمات التنفيذ الأولية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أن يكفلوا توافر معلومات مستكملة بشأن القواعد والمعايير التي تنطبق على هذه المسألة فيما يتعلق بالدول أعضاء الاتحاد الأوروبي، وخاصة فيما يتصل بتوجيه اللجنة 2006/70/EU المؤرخ 1 آب/أغسطس 2006 ("التوجيه الثالث للاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة غسل الأموال"). وقد تم تنقيح قواعد ومعايير فرقة العمل في شباط/فبراير 2009 بحيث تعكس هذا الأمر.
- هل تملك الدولة نظاماً للإفصاح أو للإقرار أو تدابير أخرى من أجل الكشف عن النقل المادي عبر الحدود للعملة أو للصكوك الواجب دفعها لحامله؟

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

- هل تنطبق هذه التدابير على عمليات النقل المادي القادمة والمغادرة عبر الحدود التي يقوم بها شخص أو تتم من خلال البريد أو في شحنة محمولة؟
- بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تنطبق التدابير الأخرى المتعلقة بمكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب على النقل المادي عبر الحدود للنقد أو الصكوك الواجب دفعها لحاملها:
- '1' الجزاءات لا بد أن تنطبق على الأشخاص الذين يقدمون إقرارات أو تصريحات جمركية مزيفة؛
- '2' الجزاءات لا بد أن تنطبق على الأشخاص الذين يقومون بعملية نقل مادي عبر الحدود لمبالغ نقدية أو صكوك واجبة الدفع لحاملها وتتصل بتمويل الإرهابيين أو غسل الأموال؛
- '3' التدابير المؤقتة وتدابير المصادرة (انظر 1-2-2) لا بد أن تنطبق أيضاً فيما يتصل بالأشخاص الذين يقومون بالنقل المادي عبر الحدود للمبالغ النقدية أو للصكوك الواجبة الدفع لحاملها وتتصل بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال؛
- '4' ينبغي اتخاذ تدابير تنفيذ التجميد بغير تأخير للعملة أو الصكوك الواجب دفعها لحاملها التي تتصل بتمويل الإرهابيين (انظر 1-3-1).

- حاملو الأموال (التوصية التاسعة الخاصة لفرقة العمل ومذكرتها التفسيرية وورقة أفضل الممارسات)
- الجزاءات (توصية فرقة العمل رقم 17)
- تدابير التمويل والمصادرة (التوصية 3 لفرقة العمل)
- تدابير التجميد بغير تأخير للعملة أو الصكوك الواجب دفعها لحاملها (التوصية الثالثة الخاصة لفرقة العمل).

8 - المنظمات غير الربحية

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 1-1-6 (لام/ياء/عين): تنظيم المنظمات الخيرية.

• يمثل تنظيم المنظمات الخيرية واحداً من أهم التدابير الواجب اتخاذها من جانب الدول لمنع تمويل الإرهابيين، ومن ثم تحقيق الامتثال للفقرة 1 من القرار 1373 (2001). ويمكن استخدام المنظمات الخيرية أو المنظمات غير الربحية من جانب الإرهابيين والمنظمات الإرهابية لجمع وتحويل الأموال، وربما يمكن استخدامها كذلك لتقديم دعم لوجستي مباشر إلى الإرهابيين فيما تخدم بوصفها غطاءً لعملياتهم. ومن المهم مع ذلك الإشارة إلى الدور الإيجابي الذي كثيراً ما تضطلع به المنظمات غير الربحية فيما يتصل بتنمية الدولة، وإلى مشاركتها الغالبة في الأعمال الإنسانية التي لا غنى عنها. ومن شأن وجود تنظيم غير متناسب أن يسبب عقبات غير مقبولة أمام قطاع يمثل عنصراً حيوياً في كثير من الاقتصادات الوطنية. ومن ثم فالتحدي يتمثل في الرصد والتنظيم بصورة دقيقة ومتسقة ولكن متناسبة وبما يكفل احترام دينامية العمل التطوعي. وفيما تتطلب الممارسة الجيدة أن تكون المنظمات غير الربحية، شأنها في ذلك شأن أي عنصر اجتماعي فعال آخر، خاضعة لإشراف حكومي مسؤول، فإن المحللين ينبغي أن يضعوا في اعتبارهم أيضاً التزامات الدولة بكفالة أن يتاح للأفراد المشاركين في أعمال تلك المنظمات إمكانية أن يتجمعوا ويتصرفوا وفق معتقداتهم وبما يتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن المجالات التي ينبغي النظر فيها ما يتمثل فيما إذا كان ثمة إجراءات موجودة من أجل وقف أعمال المنظمات

• وتوجد في جميع الدول تقريباً قوانين أو إطار تنظيمي بشأن المنظمات غير الربحية. ويتمثل العنصر الرئيسي بالنسبة للإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في البت فيما إذا كانت الدولة قد أجرت تقييماً لمخاطر إساءة استغلال هذا القطاع من أجل تمويل الإرهابيين وكيف تتصدى الدولة لجوانب الضعف التي قد تشوب القطاع المذكور. وينبغي أن يتضح للمحلل بجلاء ما قامت به الدولة من مراجعة لقطاع المنظمات

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

غير الربحية القائم فيها وللنظام المتسق الذي تعمل وفقه في تقييم مخاطر تمويل الإرهابيين، وأنها قد اتخذت التدابير اللازمة للوصول بهذا الخطر إلى الحد الأدنى. كما ينبغي أن يتدارس المحلل علاقات واتصالات الدولة مع القطاع ذي الصلة (التواصل والرقابة) ليعرف كيف تجمع المعلومات وكيف تجري التحقيقات فيما يتصل بالقطاع المذكور، وإلى أي حد يمكنها أن تستجيب إزاء الطلبات الدولية بشأن إتاحة المعلومات عن قطاع المنظمات غير الربحية القائم على صعيدها.

- هل أجرت الدولة تقييماً أو استعراضاً للمخاطر بشأن تمويل الإرهابيين بالنسبة لقطاع المنظمات غير الربحية القائم على صعيدها؟
- تنظيم المنظمات غير الربحية (التوصية الثامنة الخاصة لفرقة العمل ومذكرتها التفسيرية وورقة أفضل الممارسات).

9 - تجريم المساعدة

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 1-2-3 (لام): تجريم أي شكل من أشكال المساعدة (النقل، الإيواء ... إلخ)
تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 1-2-4 (لام): المساعدة المجرمة مع توخي الدقة الكافية من أجل الإبلاغ السليم عن السلوك المحظور وتجذب إساءة الاستخدام لقمع حالات التظاهر أو المعارضة المشروعة.

• يلزم تشجيع الدول على أن تكون محددة قدر الإمكان عندما تقوم بتجريم أشكال مختلفة من المساعدة على ارتكاب أفعال إرهابية. وبرغم أن التجريم الواسع لـ "المساعدة" قد يشكل غطاءً قانونياً يشمل "جميع" أشكال المساعدة، فمن شأن مزيد من الوضوح فيما يتصل بـ "ماهية" أشكال المساعدة التي يتم تجريمها، أن يساعد مسؤولي إنفاذ القوانين، فضلاً عن عامة الجمهور، في جهود مكافحة الإرهاب ويكفل الامتثال لمبدأ الشرعية، وهو ما يقتضي توخي الدقة في تعريف الأفعال الإجرامية. ومع ذلك فأي تعداد لأشكال المساعدة لا بد أن يظل شاملاً بحيث يغطي ما يستجد مستقبلاً من تلك الأشكال باعتبار أن الإرهابيين يتكيفون مع أحدث التكنولوجيات والطرق من أجل ارتكاب أفعالهم الإرهابية. ويشار أيضاً إلى بنود أحكام الكومنولث النموذجية التشريعية (انظر 1-2-3) إضافة إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الإرهاب (انظر 1-2-4). كما أن المادة 18 من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تورد مثلاً على نهج جوهرى للدعم في هذا المجال

• وفي إطار مبدأ المشروعية، لا بد لتعريف الفعل الإجرامي أن يكون دقيقاً بما يكفي لسلامة الوقوف على السلوك المحظور مع توقي احتمال إساءة استخدام القوانين الجنائية. وهذا المبدأ مهم فيما يتصل بمفهوم الإرهاب (الذي يفتقر إلى تعريف مقبول عالمياً). أما تعريف الدولة لأشكال "المساعدة" المحظورة فينبغي تحليله بغية التأكد من أن ليس

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

ثمة مسؤولية جنائية عن أفعال تتمتع بالحماية بموجب قانون حقوق الإنسان (ومن ذلك مثلاً التعبير أو الإفصاح غير العنيف عن الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الأخلاقية).

- هل تقديم المساعدة على شكل إيواء خاضع للتجريم؟
- هل تقديم المساعدة على شكل نقل (سيارة أو سفينة أو طائرة) خاضع للتجريم؟
- هل تقديم تسهيلات أو معدات لعقد اجتماعات أمر مجرم؟
- هل يتوافر وضوح كاف بشأن الأفعال المحظورة؟
- كيف يمكن تقييم المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بالدعم المقدم إلى منظمات خيرية؟
- ما هي الضمانات المتاحة التي تكفل ألا يفضي تجريم المساعدة إلى التعدي على حقوق الإنسان (بما في ذلك حقوق حرية التعبير وحرية الاجتماع وحرية الضمير)؟
- هل التشريعات المنطبقة تشمل عنصر القصد فضلاً عن "هدف توسيع نطاق النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للمجموعة" أو معرفة نية المجموعة لارتكاب جريمة من الجرائم؟ (انظر الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المادة 2 (5) (ج)).

الفصل الثاني

قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، الفقرة 2

:

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

• التجريم وسيلة فعالة لقمع تجنيد الإرهابيين. أما الأدوات الأخرى لمكافحة التجنيد فتشمل استراتيجيات زيادة الوعي والتواصل مع الجماعات المحلية المختلفة وينبغي أن يتوافر لدى الدول الأعضاء الاستراتيجيات والموارد الكفيلة بقمع التجنيد بواسطة الجماعات الإرهابية. ولا بد أن يشمل هذا البرنامج من الناحية النموذجية على الأقل العناصر الأربعة التالية:

'1' استراتيجيات وطنية لقمع التجنيد لأغراض الإرهاب بما يشمل ذلك من استعراضات بيئية وتقييم التهديدات الممكن حدوثها وتحديد نوعية التهديدات وتقاسم المعلومات؛

'2' مرفق للبيانات والمعلومات يضم أنشطة جمع المعلومات وتقييمها ونشرها فيما يتعلق بمن يمكن الاشتباه في أمرهم من أفراد ومجموعات، وبحيث تتم هذه الأنشطة على يد دوائر مكرّسة لهذا الغرض، على أن يجري التنسيق بعد ذلك بينها وبين دوائر الادعاء؛

'3' طرائق للتحقيق والتقييم تناسب نوعيات التحقيقات وتتوخى احترام سيادة القانون والامتثال لمعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتصل بأنشطة الاستخبارات؛

'4' برنامج للتوعية والإعلام من أجل تثقيف المجتمعات المحلية وممارسة أعمال الشرطة وإيجاد تدابير مستدامة تكفل سلامة وأمن المجتمعات المحلية.

• ومن منظور حقوق الإنسان، من المهم التحقق من دقة ما تقوم به الدولة من صياغة وتنفيذ لأحكام مكافحة التجنيد، بما يكفل عدم التعدي على أشكال التعبير التي قد تكون خلافية ولكنها لا ترقى إلى مستوى السلوك الإجرامي، كما يحتاج الأمر إلى مراعاة اعتبارات الحق في الخصوصية.

• هل تقوم الدولة بتجريم التجنيد بوصفه جريمة قائمة بذاتها؟

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

- هل لدى الدولة استراتيجية وطنية لقمع التجنيد؟
- هل تنفيذ هدف تجريم التجنيد، فضلاً عن الاستراتيجية الوطنية، يخضع لمبدأ التناسبية، وهل يستبعد معه أي شكل من أشكال التعسف أو التمييز؟
- هل تنفيذ هدف تجريم التجنيد وتفعيل الاستراتيجية الوطنية يكفلان الاحترام الكامل لحقوق الأفراد، بما في ذلك بالذات حقوقهم في حرية الاجتماع وحرية التعبير وحرية الديانة والخصوصية؟
- هل تتوجه الاستراتيجية نحو المجتمعات والمواقع المعرضة للتأثير (بما في ذلك الفضاء الإلكتروني) حيث يمكن تجنيد الأفراد لأغراض الإرهاب ومنها أماكن التعليم والتنشئة الدينية والعبادة والسجون؟
- هل تشمل الاستراتيجية جانب التثقيف الذي يرمي إلى مكافحة الاتجاهات الراديكالية ويتدارس أمر الظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب؟

2 - القضاء على تزويد الإرهابيين بالأسلحة

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 2-2-1 (لام): التشريعات الرامية لمراقبة الأسلحة والمتفجرات.

- ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة وهو البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
 - وينبغي أن يكون لدى الدول الأعضاء إطار تشريعي من أجل أمور شتى منها:
- 1' فيما يتعلق بالإنتاج: تحديد الأسلحة التي تخضع لضوابط الرقابة وتعيين السلطات والآليات الوطنية اللازمة للإنتاج والاقتناء والتملك والرقابة، واشتراط تمييز الأسلحة وتعيين الصانعين

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

المرخص لهم بذلك وإنشاء آليات التحقق من علامات التمييز مع تعيين السلطات الوطنية المسؤولة عن أمر هذا التحقق؛

‘2’ فيما يتصل بالتملك: وضع القواعد واللوائح التي تنظم حالات الاقتناء والتملك والنقل للمدنيين وحالات الترخيص للتجار، مع حفظ السجلات وتقصي أثر الفئات المختلفة من الأسلحة واتباع قواعد تتطلب الإبلاغ عن الأسلحة المفقودة أو المسروقة وحظر جميع عمليات نقل نُظم الدفاع الجوي البشري المحمول ومكوناتها الأساسية والمتفجرات إلى مستخدميها النهائيين من غير الدول؛

‘3’ فيما يتعلق بالسمسة: تنظيم عمليات الوسطاء والبائعين للأسلحة والمتفجرات وتلبية متطلبات التسجيل والترخيص اللازمة؛

‘4’ فيما يتصل بالاستيراد/التصدير: تعيين هيئة وطنية لاستعراض طلبات تصدير الأسلحة والتحقق من الأسلحة المشحونة والمستندات ذات الصلة وحظر بيع و/أو نقل الأسلحة الصغيرة ومكوناتها وذخائرها والمتفجرات لأي أطراف من غير الدول، وتنفيذ ما يقضي به مجلس الأمن من إجراءات ومبادئ تتعلق بحظر الأسلحة.

- بالإضافة إلى ذلك لا بد للتشريعات أن تجرّم عمليات التصنيع أو الاتجار غير المشروعة في الأسلحة الشخصية والصغيرة والمتفجرات أو التلاعب بعلامات تمييز الأسلحة النارية أو نقل هذه الأسلحة والمتفجرات ونُظم الدفاع الجوي البشري المحمول عبر الحدود بطرق غير مشروعة.

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 2-2-1 (عين): التدابير التشغيلية لمراقبة الأسلحة والمتفجرات.

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

- ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على أن الانضمام إلى صك الأمم المتحدة الدولي لتمكين الدول من تحديد ومتابعة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بطريقة موثوقة ومناسبة من حيث التوقيت؛
- ينبغي أن تضع الدول الأعضاء الآليات اللازمة لتقديم التقارير أمثالاً لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل منع ومكافحة وإنهاء التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها؛
- ينبغي أن يكون لدى الدول الأعضاء التدابير التشغيلية التي تشمل إجراءات من أجل:
 - '1' تمييز الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
 - '2' وضع ضوابط بالنسبة للصانعين وللتحقق من إنتاج وخرن وتأمين ونقل الأسلحة المذكورة؛
 - '3' تسجيل الوسطاء والآليات المعمول بها من أجل مراقبة أنشطتهم وكشف وتوقيف الذين ينتهكون قرارات حظر الأسلحة التي يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛
 - '4' إدارة المخزونات وتدمير الأسلحة النارية ونظم الدفاع الجوي البشري المحمول التي يتم مصادرتها أو الاستيلاء عليها أو جمعها و التخلص منها؛
 - '5' تنظيم امتلاك المدنيين للأسلحة وتحديد هوية المالك؛
 - '6' تقصي أثر الأسلحة النارية والأسلحة الخفيفة غير المشروعة؛
 - '7' العمل حيثما كان ذلك منطبقاً على تنفيذ عمليات نزع الأسلحة وتسريح القوات وإعادة الدمج.
- ينبغي أن يكون لدى الدول الأعضاء برنامج للإنفاذ من أجل مراقبة الأسلحة والمتفجرات فوق أرضها، على أن يشمل:

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

- '1' التقييم المتواصل لعمليات الاتجار غير المشروع على صعيد الدولة من خلال إجراءات إنفاذ القوانين (المخاطر والانتشار ونوعيات الأسلحة والإحصاءات والأثر على النظام والقانون)؛
- '2' تحديد واستهداف الأفراد أو الجماعات الضالعين في الاتجار غير المشروع؛
- '3' الكشف عن الأسلحة والمتفجرات غير المشروعة وجمعها والاستيلاء عليها والتصرف فيها ومحاكمة الجناة؛
- '4' تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي فيما بين الوكالات المعنية.

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 2-2-2 (عين): ضوابط الاستيراد/التصدير للأسلحة والمتفجرات وبرنامج إنفاذ للكشف عن تهريب الأسلحة ومنعه.

- لا بد أن يكون لدى الدول الأعضاء برنامج للرقابة على الجمارك والحدود من أجل كشف ومنع تهريب الأسلحة النارية والأسلحة الخفيفة والمتفجرات، على أن يشمل:

- '1' برنامج وإجراءات لإدارة الأمر على الحدود فيما يتصل باستيراد وتصدير وحركة نقل الأسلحة الخفيفة والمتفجرات، وتتولى الجمارك هذه المهمة؛
- '2' تلقي معلومات إلكترونية مسبقة من دوائر التجارة ذات الصلة؛
- '3' برنامج لإدارة المخاطر؛
- '4' تعاون عبر الحدود بين إدارات الجمارك؛
- '5' برنامج للتفتيش يشمل التحقق من حالات التمييز بعلامات

الوسم؛

- '6' برنامج للشراكة التجارية؛
- '7' برنامج بشأن نزاهة الموظفين.

3 - اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع ارتكاب الأعمال الإجرامية والإنذار المبكر بشأنها

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 2-3-1 (باء): تدابير مكافحة الإرهاب التي تديرها الوكالات الملائمة.

• نظراً لاختلاف النهج التي تتبعها الحكومات في جهودها من أجل مكافحة الإرهاب، حيث أن بعضها عسكري وإن كان معظمها مدني، وفي ضوء الصعوبات التي تكتنف الجمع بين الجهود والوسائل والمعلومات والموارد، يقترح ما يلي بوصفه هيكلًا ملائمًا.

• ينبغي أن يكون لدى الدول الأعضاء استراتيجية أو برنامج لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية. ولا بد وأن يشمل هذا البرنامج هيكلًا مؤسسيًا يضم جميع الوكالات المكلفة بمكافحة الإرهاب ويكفل التنسيق فيما بينها على النحو التالي:

1' لجنة أو وكالة مركزية رفيعة تتولى وضع وتنسيق سياسة وطنية لمكافحة الإرهاب؛

2' هيئة مركزية لتنسيق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها جميع وكالات إنفاذ القوانين المكلفة بولايات لمكافحة الإرهاب؛

3' مرفق للتحقيقات الجنائية وعمليات الطب الشرعي؛

4' مرفق للاستخبارات، ويفضل أن يكون مركزياً ومؤسسياً ويرتبط بصلات دولية؛

5' مكاتب محلية وإقليمية لجمع المعلومات بشأن مراقبة وأمن الإقليم ذي الصلة؛

6' قاعدة بيانات مركزية لمكافحة الإرهاب، وتشكيلة من قواعد البيانات الأخرى لإنفاذ القانون، على أن تتاح سبل الوصول إليها أمام جميع الوكالات المكلفة بولايات لمكافحة الإرهاب في

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

ظل وجود آليات للرقابة والقيود الملائمة بشأن استخدام المعلومات طبقاً لمبادئ حقوق الإنسان؛

‘7’ إتاحة الدخول إلى قواعد البيانات الدولية لمكافحة الإرهاب أمام جميع وكالات إنفاذ القانون وحفظ الأمن ذات الصلة؛

‘8’ ولايات تشريعية واضحة وممارسة رقابة على أنشطة وكالات إنفاذ القانون والاستخبارات من أجل منع إساءة استغلال السلطة أو سوء التقدير.

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 2-3-1 (عين): تدابير مكافحة الإرهاب التي تديرها الوكالات الملائمة.

• ينبغي أن يكون لدى الدول الأعضاء برنامج على مستوى الحكومة بأسرها لمنع ارتكاب الأفعال الإجرامية على أن يشمل هذا البرنامج العناصر الخمسة التالية:

‘1’ استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب؛

‘2’ قدرات للتحقيقات الجنائية والطب الشرعي بما في ذلك التقنيات الخاصة للتحقيقات على نحو ما يمليه عنصر الضرورة والتناسبية، تكون متاحة ضمن إطار من التشريعات الدقيقة التي تحترم سيادة القانون وتلتزم بالنواحي الإنسانية وحقوق الإنسان (استخدام هذه الطرائق لا بد أن يمتد إلى سبل التعاون الثنائي والتعاون المتعدد الأطراف)؛

‘3’ تدابير وإجراءات وأدوات للتعاون الدولي فيما بين جميع الوكالات المكلفة بولاية لمكافحة الإرهاب؛

‘4’ عضوية في شبكات إنفاذ القانون على المستوى الدولي والإقليمي ودون الإقليمي أو الأفرقة العاملة للشرطة والترتيبات الثنائية؛

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

‘5’ خطط حماية الدولة والأمن القومي وخطط الاستجابة وتدابير مكافحة الإرهاب.

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 2-3-2 (عين): ترتيبات الإنذار المبكر مع الدول الأخرى.

- ترتيبات الإنذار المبكر مع الدول الأخرى لا بد أن تشمل:
 - ‘1’ مكتب معيّن لإنفاذ القانون يخدم بوصفه مركز تنسيق لمكافحة الإرهاب؛
 - ‘2’ قدرة وطنية لرصد التهديدات وتقييم المعلومات؛
 - ‘3’ استخدام كامل لنظام اتصالات الشرطة العالمية المؤمن التابع للإنترنتبول (المعروف باسم نظام العمل على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع - I-24/7) ويتم ذلك من خلال المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنترنتبول من أجل تلقي وتقاسم ونشر المعلومات في الوقت الحقيقي على مستوى العالم كله؛
 - ‘4’ توسيع إمكانات النظام المذكور أعلاه فيما يتجاوز المكتب المركزي الوطني ليمتد إلى هيئات إنفاذ القانون الأخرى، وبما يتيح لجميع السلطات ذات الصلة الاطلاع على قواعد البيانات الدولية بما في ذلك البيانات الاسمية المتعلقة بالمجرمين وبوثائق السفر المسروقة والمفقودة وبال بصمات وصبغيات الحمض الخلوي (DNA) والسيارات المسروقة وهي البيانات التي يحوزها الإنترنتبول؛
 - ‘5’ المشاركة، عن طريق الإنترنتبول في أدوات الاتصال والمعلومات الجوهرية المتعلقة بالجرائم، بما في ذلك المعلومات المتصلة بالأفراد المطلوبين، والتهديدات الممكنة وقوعها، والمواد الخطرة والوسائل التي يتبعها المجرمون، على أن يستخدم في ذلك نظام الإنترنتبول فيما يتصل بالإخطارات الدولية المشفرة الألوان، فضلاً عن الإخطار

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

الخاص الذي يتصل بالإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من أجل تنبيه وكالات إنفاذ القانون إزاء الأفراد والهيئات الخاضعين لجزاءات الأمم المتحدة بسبب ارتباطهم بتنظيم القاعدة أو بحركة الطالبان؛

6' المشاركة، عن طريق شبكة إنفاذ الجمارك في تأمين المنهاج وشبكة مكاتب الاتصال الإقليمية للمعلومات في البيانات المتصلة بأمن الشحنات وغير ذلك من المسائل الجمركية.

4 - الحرمان من الملاذ الآمن

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 2-4-1 (لام): التشريعات التي تجرم توفير الملجأ الآمن للإرهابيين ومؤيديهم من جانب الأفراد أو المنظمات.

- ثمة تدابير عديدة في هذا المضمار تحتاج إلى النظر فيها بصورة جماعية، وتشمل التدابير التشريعية بشأن تجريم توفير الملجأ الآمن، إضافة إلى الولاية القانونية الملزمة. فضلاً عن ذلك، يتطلب الأمر توافر التدابير العملية والقانونية المتعلقة بالهجرة ومراقبة الحدود.
- لا بد أن تقوم الدولة بتجريم إيواء أو إخفاء أي شخص في حالة التسليم بأنه ارتكب أو يخطط لارتكاب عمل إرهابي أو أنه عضو في جماعة إرهابية، أو تعويق أو منع القبض عليه؛
- لا بد أن يكون لدى الدولة القوانين التي تجرم تخطيط أو إعداد أنشطة أو أعمال ترمي إلى ارتكاب جرائم إرهابية ضد دولة أخرى أو مواطنيها أو ضد منظمة دولية؛
- لا بد أن يكون لدى الدولة التدابير القانونية الكافية بشأن الولاية القضائية (انظر الفروع 2-6-3 و 2-6-4 و 2-6-5 من تقييمات التنفيذ الأولية؛

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

- لا بد أن يكون لدى الدولة التدابير الكافية بشأن التزامات التعاون القانوني الدولي (انظر الفروع 1-7-2 و 1-2-3 و 1-3-3 و 1-6-3 و 2-6-3)؛
- انظر 1-5-3 و 2-5-3 و 3-5-3 أدناه بشأن منح مركز اللاجئ وإتاحة الملجأ. كما يشار أيضاً إلى قوانين الهجرة وضوابط مراقبة الحدود مع ضرورة إيلاء الاهتمام لإجراءات الفحص من أجل تحديد هوية الإرهابيين قبل منح أي شكل من أشكال الإقامة إضافة إلى التدابير الرامية لتجريم وتحجيم الهجرة غير المشروعة.

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 2-4-2 (عين): استعراض الإجراءات الرامية لتحديد هوية الإرهابيين ومؤيديهم قبل منح أي شكل من أشكال الإقامة المؤقتة أو الدائمة بما في ذلك التجنيس.

- على الدول الأعضاء أن تكفل ما يلي:
 - 1' تأمين عملية إصدار وثائق الهوية والسفر؛
 - 2' ضرورة أن تتضمن وثائق الهوية والسفر الصادرة عن الدولة جوانب تتعلق بالأمن بما في ذلك الوثائق التي يمكن قراءتها ألياً؛
 - 3' نظم وممارسات فحص فعّالة في مرحلة إصدار التأشيرات وعند نقاط الدخول/الخروج؛
 - 4' بيانات مسبقة عن المسافرين لمساعدة عملية الفحص بما في ذلك نظام معلومات مسبق بشأن المسافرين إضافة إلى قوائم للمراقبة وإتاحة المعلومات (الوطنية والدولية)؛
 - 5' عمليات فحص الموقف الأمني لدى إصدار تصاريح العمل أو الإقامة الدائمة أو منح الجنسية.

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

تقييمات التنفيذ الأوليّة الفرع 2-4-3 (عين): التدابير التي تكفل أن السكان غير الخاضعين لرقابة الدولة المباشرة (ومن ذلك مثلاً في مخيمات اللاجئين والمشردين الداخليين التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية وفي المقاطعات وما في حكمها) لا يقومون بإيواء الإرهابيين.

- لا بد أن تكفل الدول الأعضاء عدم استخدام قطاعات السكان الكبيرة و/أو الأقاليم التي تقع تحت سيطرة الجهات غير الحكومية من أجل توفير ملاذ آمن للإرهابيين، وذلك بأن يكون لديها أمور شتى من بينها:
 - 1' عمليات فحص بالغة الكفاءة؛
 - 2' إجراءات لتحديد هوية الإرهابيين ومؤيديهم؛
 - 3' سياجات آمنة محيطة بالمخيم.

تقييمات التنفيذ الأوليّة الفرع 2-4-4 (لام): أحكام لكفالة توقيف ومعاينة المتّجرين في البشر.

- لا بد أن تعمل الدول الأعضاء على تجريم:
 - 1' تسهيل تهريب البشر والاتجار بهم؛
 - 2' إصدار وثائق سفر أو هوية مزيفة؛
 - 3' تدبير أو تقديم أو امتلاك مثل هذه الوثائق المزيفة؛
 - 4' تمكين غير الرعايا من البقاء بصورة غير مشروعة في الدولة.

تقييمات التنفيذ الأوليّة الفرع 2-4-5 (لام/ياء): تدابير تجريم وتحجيم الهجرة غير الشرعية.

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

- لا بد أن يكون لدى الدول الأعضاء الأساس القانوني الملائم للتدابير الرامية إلى منع الدخول/البقاء للأجانب أو غير الرعايا بصورة غير مشروعة.

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 2-4-5 (عين): تدابير تجريم وتحجيم الهجرة غير الشرعية.

- على الدول الأعضاء أن يكون لديها التدابير التي تشمل:
 - '1' الآليات الفعالة لفحص هوية الذين يلتمسون الدخول إلى أو الخروج من أقاليمها طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
 - '2' القدرة على تقصي أثر الذين يخالفون فترات التأشيرات الصادرة لهم؛
 - '3' القدرة على تحديد وملاحقة الذين دخلوا بصورة غير مشروعة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك عدم الإعادة (انظر 2-7-2 أدناه)؛
 - '4' تسجيل الأجانب في النظم الحكومية.

5 - منع استخدام الإقليم لأغراض الأعمال الإرهابية

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 2-5-1 (لام): حظر استخدام الإقليم لارتكاب أو إعداد أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو مواطنيها.

- لا بد أن يكون لدى الدولة القوانين التي تجرّم تخطيط أو إعداد الأنشطة أو الأفعال الرامية إلى ارتكاب جرائم إرهابية ضد دولة أخرى أو ضد مواطنيها أو ضد منظمة دولية. على أن تعريف الأعمال الإجرامية لا بد أن يكون محايداً بالنسبة للدول.

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 2-5-1 (عين): حظر استخدام الإقليم لارتكاب أو إعداد أعمال إجرامية ضد الدول الأخرى أو ضد مواطنيها.

- لا بد أن يكون لدى الدول الأعضاء قدرة لإنفاذ القوانين بما يمكنها من كشف ومنع تخطيط أو تسهيل الأنشطة التي تستهدف ارتكاب جرائم ترتبط بالإرهابيين ضد دولة أخرى أو ضد مواطنيها.
- لمنع استخدام إقليم الدولة لأغراض الأعمال الإرهابية، لا بد أن تراعي الدول أمر التعاون على اتخاذ تدابير أمن الحدود مع الدول المجاورة.

6 - التدوين

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 2-6-1 (لام): تدوين الجرائم الإرهابية على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب في متن القانون الجنائي المحلي.

- التوجيه الوارد أدناه يتبع بدقة صياغة نفس الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ويمكن للدول الأعضاء أن تعالج أمر التدوين بصورة متباينة حسب التقاليد القانونية المتعلقة بكل منها (وعلى سبيل المثال فإن لها أن تفعل ذلك من خلال استخدام تشريعات محددة لمكافحة الإرهاب أو إضفاء تعديلات على قانونها الساري في مجال العقوبات/الجنايات أو تعديلات عبر أجزاء مختلفة من التشريع). وترد أحكام الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب في نسق منظم بما يكفل لها أن تنعكس في سياق التدوين. وينبغي لتشريعات الدول الأعضاء أن تعكس أيضاً محاولة ارتكاب الجرائم أو القيام بدور الشريك الجنائي أو التآمر، وأن تفرض العقوبات بحيث تعكس الطابع الخطير للجرائم ذات الصلة. ويضم الدليل عناصر إضافية يمكن مراعاتها فيما يتصل بتدوين الجرائم (وعلى سبيل المثال: الدقة التي يتم بها تعريف الأعمال

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

الإجرامية سواء كانت واضحة بشكل عام أو ملتبسة أو تنطوي على احتمال الإساءة إلى حقوق الإنسان). بيد أن عوامل القصور في هذه المجالات يمكن أن تنال من التنفيذ الفعلي و/أو من فعالية التدابير الشاملة. كما يورد الدليل الاعتبارات العملية المتصلة بالادعاء والقضاء التي تؤثر على فعالية التدابير التشريعية المعمول بها. ويشكل دليل الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الإرهاب الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنشورات أمانة الكومنولث مرشداً مفيداً في هذا المجال.

- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، 1970
 - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، 1971
 - بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، 1988
- وفيما يتعلق بالصكوك الثلاثة الواردة أعلاه ينبغي للدولة أن تجرّم ما

يلي:

- '1' الاستيلاء أو السيطرة باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الترويع، على طائرة محلقة في السماء بواسطة شخص يكون على متنها (اتفاقية 1970)؛
- '2' ارتكاب أحد أعمال العنف ضد شخص يكون على متن طائرة محلقة إذا ما كان من شأن هذا العمل أن يعرض للخطر سلامة الطائرة (اتفاقية 1971)؛
- '3' تدمير طائرة قيد التشغيل، أو التسبب في ضرر لطائرة بما يجعلها غير صالحة للطيران أو بما شأنه أن يعرض للخطر سلامتها خلال التحليق (اتفاقية 1971)؛
- '4' أن يوضع على متن طائرة عاملة جهاز أو مادة من شأنهما تدمير تلك الطائرة أو التسبب في إلحاق أضرار بها وبما يجعلها

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

- غير صالحة للتطبيق أو يسبب ضرراً لها أو يرجح أن يسبب ضرراً لسلامتها خلال الطيران (اتفاقية 1971)؛
- 5' تدمير أو إتلاف مرافق الملاحة الجوية أو التدخل لتعطيل تشغيلها إذا كان من شأن عمل من هذا القبيل أن يعرض للخطر سلامة الطائرة أثناء التحليق (اتفاقية 1971)؛
- 6' إبلاغ معلومات يعرف الشخص المعني أنها مزيفة ومن ثم تعرّض للخطر سلامة طائرة خلال تحليقها (اتفاقية 1971)؛
- 7' القيام بصورة غير مشروعة ومتعمدة بعمل من أعمال العنف ضد شخص موجود في مطار يخدم الطيران المدني الدولي ويتسبب، أو من المرجح أن يتسبب، في إلحاق إصابة خطيرة أو في الوفاة (بروتوكول 1988)؛
- 8' القيام بصورة غير مشروعة ومتعمدة بتدمير أو إتلاف خطير لمرافق مطار يخدم الطيران المدني الدولي أو يخدم طائرة ليست في الخدمة ولكنها موجودة فيه أو تعطيل خدمات المطار، إذا كان من شأن هذا العمل أن يعرض للخطر أو من المرجح أن يعرض للخطر السلامة في ذلك المطار (بروتوكول 1988).

- الاتفاقية بشأن منع ارتكاب جرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، 1973
ينبغي للدول أن تجرّم:

- 1' ارتكاب أعمال القتل أو الاختطاف أو أي عمل من أعمال الاعتداء الأخرى بحق شخص أو حرية شخص يكون مشمولاً بالحماية الدولية؛
- 2' شن هجوم عنيف على المباني الرسمية والمسكن الخاصة أو على وسائل النقل المتعلقة بشخص يكون متمتعاً بالحماية الدولية وبما من شأنه أن يعرض للخطر شخصه أو حرّيته؛
- 3' التهديد بارتكاب مثل هذا الهجوم؛

- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، 1979

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

على الدولة أن تجرّم:

التوقيف أو الاحتجاز أو التهديد بالقتل بقصد إلحاق الضرر أو مواصلة الاحتجاز لشخص آخر (الرهينة) من أجل إجبار طرف ثالث يكون دولة أو منظمة حكومية دولية أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو مجموعة من الأشخاص على أن يقوم، أو يمتنع عن القيام بأي عمل باعتبار ذلك شرطاً صريحاً أو ضمنياً للإفراج عن الرهينة.

• الاتفاقية الدولية لقمع عمليات القصف الإرهابية، 1997

ينبغي للدول أن تجرّم:

تسليم أو وضع أو تشغيل أو إشعال متفجر أو غير ذلك من الأجهزة الفتاكة في أو داخل أو ضد مكان لاستخدام عامة الجمهور أو مرفق لدولة أو حكومة أو نظام للنقل العام أو مرفق من مرافق البنى الأساسية بقصد:

1' التسبب في الوفاة أو في إلحاق ضرر جسماني؛

2' التسبب في تدمير واسع النطاق لمثل هذا المكان أو المرفق أو النظام، حيث يفضي هذا التدمير أو من المرجح أن يفضي إلى خسارة مادية جسيمة؛

3' تنظيم أو توجيه آخرين لارتكاب هذا الجرم؛

4' التآمر من أجل ارتكاب الجرائم المشار إليها في '1' و '2' أعلاه.

• اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، 1988 (المعدّلة بواسطة بروتوكول 2005 فور سريانها)

على الدول أن تجرّم ما يلي:

1' الاستيلاء أو السيطرة على سفينة باستعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة أو بأي شكل آخر من أشكال الترويع؛

2' القيام بعمل من أعمال العنف ضد شخص يكون على متن سفينة إذا ما كان من شأن هذا العمل أن يعرّض للخطر سلامة تسيير تلك السفينة؛

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

- 3' تدمير سفينة أو التسبب في إلحاق ضرر بسفينة أو بشحناتها بما من شأنه أن يعرض للخطر سلامة تلك السفينة؛
- 4' وضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة باستخدام أي وسيلة كانت، وبما من شأنه تدمير السفينة أو التسبب في إلحاق ضرر بتلك السفينة أو بشحناتها، وبما يتسبب في ضرر أو يرجح أن يتسبب في إلحاق ضرر بسلامة تسيير تلك السفينة؛
- 5' تدمير أو إلحاق تلف خطير بالمرافق الملاحية البحرية أو التدخل بصورة خطيرة في تشغيلها إذا ما كان من بشأن مثل هذا العمل أن يعرض للخطر سلامة تسيير سفينة ما؛
- 6' إبلاغ معلومات يعرف الشخص المعني أنها زائفة وبما من شأنه تعريض سلامة تسيير سفينة ما للخطر؛
- 7' التسبب في إصابة أو قتل أي شخص فيما يتصل بارتكاب أو محاولة ارتكاب أي من الجرائم المبيّنة أعلاه؛
- 8' توجيه تهديدات بقصد إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على أن الإتيان بفعل أو الامتناع عن الإتيان بفعل لارتكاب أي من الجرائم التالية:
- (أ) شن عمل من أعمال العنف ضد شخص على متن سفينة إذا كان من شأن هذا العمل أن يعرض للخطر سلامة تسيير تلك السفينة؛
- (ب) تدمير سفينة أو التسبب في إلحاق ضرر بسفينة أو بشحناتها بما شأنه أن يعرض للخطر سلامة تسيير تلك السفينة؛
- (ج) تدمير أو إلحاق خطر جسيم بمرافق الملاحة البحرية أو التدخل بصورة خطيرة في تشغيلها إذا ما كان من شأن هذا العمل أن يعرض للخطر سلامة تسيير السفينة، وإذا كان من المرجح أن يلحق هذا التهديد خطراً بسلامة ملاحاة السفينة ذات الصلة.

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

- الاتفاقية بشأن الحماية المادية للمواد النووية، 1979 (المعدّلة) بالتعديل على اتفاقية الحماية الفعلية للمواد النووية، 2005 فور سريانها)

ينبغي للدول أن تجرم ما يلي:

- '1' القيام بصورة غير مشروعة بتسلم أو امتلاك أو استخدام أو نقل أو تحويل مواد نووية أو التصرف فيها أو نشرها بغير سلطة شرعية وبما يسبب أو من شأنه أن يسبب الوفاة أو إلحاق إصابات جسيمة لأي شخص أو تلف بالغ للممتلكات؛
- '2' سرقة أو نهب أو اختلاس مواد نووية أو الحصول عليها بطرق الخداع؛
- '3' طلب مواد نووية بواسطة التهديد باستعمال القوة أو باستعمالها أو بأي شكل آخر من أشكال الترويع؛
- '4' التهديد باستخدام المواد النووية للتسبب في وفاة أو إلحاق إصابات خطيرة لأي شخص أو التسبب في ضرر جسيم للممتلكات؛
- '5' التهديد بارتكاب سرقة أو نهب مواد نووية من أجل إجبار شخص طبيعي أو قانوني أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛

- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، 2005

على الدول أن تجرم ما يلي:

- '1' الحيازة غير المشروعة لمواد مشعة أو صنع أو امتلاك جهاز من شأنه التسبب في الوفاة أو إلحاق إصابات بدنية خطيرة أو التسبب في تلف جسيم للممتلكات أو للبيئة؛
- '2' استخدام مادة إشعاعية أو جهاز إشعاعي أو استخدام أو إتلاف مرفق نووي بطريقة من شأنها أن تطلق أو تهدد بإطلاق مواد إشعاعية بغرض التسبب في الوفاة أو في إلحاق إصابات بدنية جسيمة أو بغرض إلحاق تلف جسيم بالممتلكات أو البيئة أو

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

بقصد إجبار شخص طبيعي أو قانوني أو منظمة دولية أو دولة على الإتيان بفعل أو الامتناع عن الإتيان به؛
'3' أي تهديد يتم في ظل الظروف التي تشير إلى مصداقية التهديد بارتكاب الفعل المذكور أعلاه؛

'4' الطلب غير المشروع لمادة مشعة أو جهاز إشعاعي أو مرفق نووي باستخدام التهديد في ظل الظروف التي تبين مصداقية التهديد أو باستعمال القوة.

• بروتوكول من أجل قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، 1988 (المعدل ببروتوكول 2005 فور سريانه)

على الدول أن تجرم ما يلي:

'1' الاستيلاء أو السيطرة على منشأة ثابتة، باستعمال القوة أو التهديد أو بأي شكل آخر من أشكال الترويع؛

'2' ارتكاب عمل من أعمال العنف ضد شخص موجود على سطح منشأة ثابتة إذا ما كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة المنشأة للخطر؛

'3' تدمير منشأة ثابتة أو التسبب في إتلافها وبما من شأنه أن يعرض سلامتها للخطر؛

'4' وضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة على سطح منشأة ثابتة أو بأي وسيلة أخرى وبما من شأنه تدمير تلك المنشأة الثابتة أو من المرجح أن يعرض سلامتها للخطر؛

'5' التسبب في إصابة أو قتل أي شخص فيما يتصل بارتكاب أو محاولة ارتكاب أي من الجرائم المبينة أعلاه؛

'6' توجيه التهديد مقروناً بشرط أو بغير شرط على نحو ما يرد بنص القانون المحلي لإجبار شخص طبيعي أو معنوي على الإتيان بفعل أو الامتناع عن الإتيان بفعل، لارتكاب أي من الجرائم التالية:

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

- (1) ارتكاب عمل من أعمال العنف ضد شخص موجود على سطح منشأة ثابتة إذا ما كان من شأن هذا العمل أن يعرض سلامة المنشأة للخطر؛
- (2) تدمير منشأة ثابتة أو التسبب في إلحاق ضرر بها وبما من شأنه أن يعرض سلامتها للخطر إذا ما كان هذا التهديد من شأنه أن يعرض للخطر سلامة المنشأة الثابتة.

• ينبغي ملاحظة أن ليس هناك تعريف متفق عليه عالمياً للإرهاب. ومن ثم تتبع كل دولة نهجها إزاء هذه المسألة على أساس إطارها القانوني المحلي. ومع ذلك فهناك عدد من العناصر اللازم وضعها في الاعتبار عند تقييم تشريعات دولة ما.

- هل تعريف الإرهاب ضيق للغاية (إذا لم يكن يغطي الإرهاب الدولي أو لا يغطي جميع الأفعال الواردة في الصكوك الدولية)؟
- هل تعريف الإرهاب فضفاض (بتوصيف جميع أنواع الأنشطة الموجّهة ضد المصلحة الوطنية على أنها أفعال إرهابية، ومن ذلك مثلاً الهجمات العسكرية أو التجسس ... إلخ)؟
- هل تعريف الإرهاب فضفاض (عندما يغطي أعمالاً تُعد من الجرائم العادية ومنها مثلاً الجريمة المنظمة أو أي حيازة للأسلحة ... إلخ)؟ إن الجرائم العادية، حتى إذا ما ارتكبتها أعضاء منظمات إرهابية، لا ينبغي أن تكون موضوعاً لتشريعات مكافحة الإرهاب.
- هل هناك تعريفات مختلفة في نظام اتحادي فيما بين الولايات أو بين الولايات والاتحاد؟
- هل تعريف الإرهاب بالغ الغموض (على سبيل المثال باستخدام مصطلحات غير واضحة أو غير دقيقة مما يمكن أن يخلق هامشاً

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

واسعاً لتقدير السلطات، ومن ثم يتيح الفرصة لإمكانية الاستغلال أو الإسناد غير الفعال للصلاحيات ضمن نطاق وكالات الدولة المسؤولة عن مكافحة الإرهاب)؟ إن جرائم الإرهاب ينبغي أن تحدد بوضوح ماهية عناصر الجريمة التي تجعلها جريمة إرهابية

• هل التعريف يتيح الفرصة لتوصيف أعمال غير عنيفة من الانشقاق أو المعارضة على أنها إرهاب؟

• من منظور لحقوق الإنسان، تتعلق المسألة الرئيسية في عملية التدوين بما إذا كان تعريف "الفعل الإرهابي" دقيقاً أو أنه ينطوي على خطر إساءة الاستخدام. ويتطلب مبدأ المشروعية ضرورة العمل بوضوح على تحديد الأفعال التي تشكل سلوكاً إجرامياً في متن القانون بحيث تضاف إلى وعي الذين يُقدِّمون على أفعال من هذا القبيل، مع تأكيد أن الجزاءات الجنائية لا تفرض بصورة اعتباطية أو ارتجائية. وينجم خطر إساءة الاستخدام عندما يكون تعريف "الفعل الإرهابي" فضفاضاً أو غامضاً بحيث يضم سلوكاً يحميه القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ذلك مثلاً التعبير عن الآراء الخلافية أو توجيه الانتقاد بغير استخدام العنف لحكومة ما.

• ومن المناهج المتبعة للتوصل إلى تعريف عام ما أوصى به المقرر الخاص لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب (انظر E/CN.4.2006/98). وهو "النهج التراكمي" باستخدام العناصر الثلاثة الواردة في الفقرة 3 من قرار مجلس الأمن 1566 (2004): (1) الأعمال الإجرامية التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمية خطيرة أو أخذ الرهائن؛ (2) بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معيّنين أو لتخويف جماعة من السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به؛ (3) الأعمال التي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب.

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

- أما المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب فتمضي شوطاً أبعد حيث لا تقتصر فقط على تأثيم الأفعال التي تشكل جريمة ضمن نطاق الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب ولكن أيضاً "أي عمل آخر يقصد إلى التسبب في وفاة مدني أو في إلحاق إصابة جسامانية خطيرة به أو لأي شخص آخر لا يكون مشاركاً بدور فعال في الأعمال القتالية في حالة صراع مسلح". وثمة تعريفات تعتمد كذلك إلى تأثيم الأفعال التي تقصد إلى التسبب في إلحاق تلف جسيم بالممتلكات وتتوخى الغرض المطلوب.
- ومن أجل إيجاد تمييز واضح بين "الأعمال الإرهابية" والأعمال المسموح بها في إطار قانون حقوق الإنسان، فإن بعض الدول تدرج حكماً استبعادياً في التعريف القانوني من قبيل: "أي عمل يتم الإقدام عليه على أساس أي دعوة أو معارضة أو انشقاق أو إجراء نقابي، ولا يقصد إلى إلحاق الضرر الذي يتم توخيه في هذا القانون لن ينظر إليه بوصفه نشاطاً إرهابياً ضمن معنى هذا التعريف".
- من الواضح أن توجيه الاتهام إلى الإرهابيين ما برح بصورة متزايدة أمراً معقداً وبالغ التخصص. ويحتاج المدعون العامون إلى الإلمام بخصائص عمليات التحريض والتجنيد، كما يحتاجون إلى التخصص وفهم قوانين الأعمال الخيرية والتمويل وحتى قوانين الضرائب. وهذه العملية تقتضي درجة عالية من التدريب والمعرفة والمهارة والإجادة. وهم بحاجة إلى أن يكونوا قادرين على توجيه وإرشاد أعمال وكالات التحقيق والإشراف عليها. ويضم الدليل عدداً من التوصيات من أجل تقييم الجوانب العملية المتعلقة بفعالية التنفيذ بالنسبة لجانبي الادعاء العام والقضاء.
- الادعاء

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

من أجل التمكن من أن يُساق الإرهابيون إلى ساحة العدالة، لا بد لنظام فعال للادعاء أن يكون قادراً على:

- 1' التعامل مع المسائل المعقدة (بما في ذلك مسائل التآمر وقانون الجمعيات الخيرية والتمويل وحقوق الإنسان)؛
- 2' التعاون على المستوى الدولي (بشكل رسمي وغير رسمي)؛
- 3' التنفيذ الصحيح للمساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين؛
- 4' الإشراف على استخدام تقنيات التحقيق الخاصة من جانب وكالات التحقيق؛
- 5' القدرة على معالجة المعلومات المجموعة بواسطة وكالات التحقيق المختلفة وتحويلها إلى قرائن مقبولة عند الاقتضاء؛
- 6' معالجة القرائن التي يتم جمعها بواسطة الدول المختلفة؛
- 7' إتاحة سبل الحصول على التدريب الملائم؛
- 8' التعامل مع تدابير مناهضة التمويل (التجميد والمصادرة وما إليها)؛
- 9' مكافحة الجرائم عبر الوطنية التي يمكن أن تدعم أو تيسر النشاط الإرهابي.

وتحتاج دوائر الادعاء إلى أن يكون لديها ما يلي:

- 1' وكالة مركزية؛
- 2' آليات تنسيق؛
- 3' موارد بشرية وموارد تقنية؛
- 4' آليات من أجل التبادل المحلي والدولي للمعلومات؛
- 5' تخصص في مكافحة الإرهاب (على الأقل بالنسبة للصعيد الوطني).

• القضاء

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

من أجل التمكن من محاكمة الإرهابيين لابد لنظام قضائي فعال أن يكون قادراً على ما يلي:

- '1' التعامل مع القضايا المعقدة (بما في ذلك التآمر وقانون الجمعيات الخيرية والتمويل وحقوق الإنسان)؛
 - '2' معالجة أمر الجوانب المتصلة بالطب الشرعي والنواحي التكنولوجية والمالية من التحقيق والادعاء؛
 - '3' التعاون دولياً (رسمياً وغير رسمي)؛
 - '4' التعامل بصورة سليمة وعاجلة مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين؛
 - '5' السيطرة على استخدام تقنيات التحقيق الخاصة من جانب وكالات التحقيق والادعاء؛
 - '6' معالجة القرائن التي يتم جمعها بواسطة الدول المختلفة؛
 - '7' الحصول على التدريب الملائم؛
 - '8' التعامل مع تدابير مكافحة التمويل (التجميد والمصادرة وما إليها)؛
 - '9' مكافحة الجرائم عبر الوطنية التي يمكن أن تدعم أو تيسر النشاط الإرهابي.
- ويحتاج النظام القضائي إلى أن يمتلك:

- '1' الموارد البشرية؛
- '2' الموارد التقنية؛
- '3' عند الاقتضاء إتاحة سبل الوصول إلى برامج التدريب والتثقيف المتخصصة للقضاة والمحاكم فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهابيين.

7 - الإجراءات الجنائية الاستثنائية والضمانات المصاحبة لها

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 2-6-2 (لام/عين): وجود إجراءات جنائية استثنائية وما يصاحبها من ضمانات منطبقة على القضايا المتصلة بالإرهاب.

- لا يتطلب قرار مجلس الأمن 1373 (2001) إجراءات جنائية استثنائية للتحقيق والادعاء بالنسبة للقضايا المتصلة بالإرهاب. وقد اختارت بعض الدول أن تتعامل مع المسائل المتصلة بالإرهاب من خلال إجراءاتها الجنائية المعتادة، فيما قامت دول أخرى بإقرار إجراءات استثنائية على أساس أن القضايا المتصلة بالإرهاب تشكل تحديات استثنائية لإنفاذ القوانين. ومثل هذه الإجراءات يمكن أن تشمل قواعد استثنائية تنظم حالات الاحتجاز والقرائن وسائر مسائل المحاكمة، فضلاً عن إنشاء محاكم خاصة أو عسكرية. وبرغم أن مثل هذه التدابير يمكن أن تقوم على أسس عقلانية إلا أن من اللازم النظر فيما إذا ما كانت تمثل لمبادئ المشروعية والضرورة والتناسبية، وما إذا كان يصحبها ضمانات ملائمة، وما إذا كانت تحترم مبدأ الحقوق غير القابلة للتنازل عنها. كما أن الإجراءات الجنائية الاستثنائية ينبغي تمييزها عن تقنيات التحقيق الخاصة، المقبولة بشكل واسع النطاق بوصفها أداة من أدوات إنفاذ القانون، وهي إلزامية بموجب عدد من الاتفاقيات الدولية المتصلة بالجرائم الخطيرة.

1 - تقنيات التحقيق الخاصة

- كما لوحظ أعلاه تعد "تقنيات التحقيق الخاصة" مقبولة بشكل واسع النطاق، ولا بد من تمييزها عن الإجراءات الجنائية الاستثنائية. ويجري استخدام تقنيات التحقيق الخاصة بواسطة السلطات المختصة في سياق التحقيقات الجنائية من أجل كشف وتحقيق الجرائم الخطيرة والمتهمين الخطرين وبهدف جمع المعلومات بطريقة من شأنها عدم تنبيه الأفراد موضع التحقيق.

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

• وليس مطلوباً استخدام تقنيات التحقيق الخاصة بموجب المعايير الدولية في جميع الحالات. ومع ذلك فقد تم التسليم بها بوصفها عنصراً ممكن الاستخدام من عناصر استراتيجية فعالة لمكافحة الجرائم الخطيرة بما فيها أعمال الإرهاب. كما أن اتفاقيات الأمم المتحدة الثلاث لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية تلزم الدول الأطراف بأن تتخذ التدابير الضرورية بما من شأنه أن يتيح استخدامها بصورة ملائمة إذا ما سمحت بذلك المبادئ الأساسية في نظمها القانونية المحلية (المواد 20 و 50 و 11). وتشجع الدول الأطراف على أن تعقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو تتخذ ترتيبات في هذا الشأن على النحو الملائم بغرض استخدام مثل هذه التقنيات الخاصة في مجال التحقيق في سياق التعاون على المستوى الدولي.

• على أن استخدام هذه التقنيات يمكن أن يتعدى على الحقوق والحريات الأساسية. ويحدث ذلك جزئياً بحكم طابعها السري. ولهذه الأسباب ينبغي للدول أن تضع الآليات اللازمة بما يكفل الرقابة الفعالة على استخدامها. وفي جميع الظروف، ينبغي أن يسترشد اللجوء إلى تقنيات التحقيق الخاصة بمبادئ المشروعية والضرورة والتناسبية وعدم التمييز.

• تشريعات التمكين:

- 1' هل تتيح تشريعات الدولة استخدام تقنيات التحقيق الخاصة؟
- 2' ما هي السلطة المختصة المعنية بالبت في استخدام تقنيات التحقيق الخاصة والإشراف على استخدامها؟
- 3' هل هناك قيد زمني على استخدام تقنيات التحقيق الخاصة؟
- 4' هل تراعي القوانين والإجراءات التكنولوجيات الجديدة؟
- 5' هل الظروف التي يمكن في ظلها استخدام تقنيات التحقيق الخاصة معروفة بوضوح في متن القانون؟

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

‘6’ هل هناك ضوابط كافية بالنسبة لاستخدامها من جانب السلطات القضائية أو بواسطة هيئات مستقلة أخرى عن طريق التحويل المسبق والإشراف من خلال التحقيق والمراجعة اللاحقة؟

‘7’ هل يتطلب القانون سبباً كافياً يدفع إلى الاعتقاد بأنه قد تم ارتكاب، أو الإعداد لارتكاب، جريمة خطيرة أو أنها قيد الإعداد من جانب شخص بعينه أو أشخاص بأعينهم أو فرد أو مجموعة أفراد ما زال يجري تحديد هوياتهم؟

‘8’ هل ثمة تناسب بين آثار استخدام تقنيات التحقيق الخاصة والهدف الذي تم تحديده؟

‘9’ هل يكفل القانون أن تستخدم السلطات المختصة طرائق للتحقيق أخف وطأة من تقنيات التحقيق الخاصة إذا كانت هذه الطرائق كافية للكشف عن الجرم المرتكب أو منعه أو المحاكمة عليه؟

‘10’ هل توجد قواعد إجرائية تنظم نتائج ومقبولية مثل هذه القرائن مع كفالة حقوق المتهمين في محاكمة عادلة؟

• التعاون الدولي في ميدان تقنيات التحقيق الخاصة:

‘1’ هل توجد لدى الدولة آليات محلية تتيح التعاون الدولي في مجال تقنيات التحقيق الخاصة؟

‘2’ هل تفيد الدولة إلى أقصى مدى ممكن من الترتيبات الدولية القائمة من أجل تعاون جهازي القضاء أو الشرطة فيما يتصل باستخدام تقنيات التحقيق الخاصة؟

‘3’ هل لدى الدولة ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل التعاون الدولي في مجال تقنيات التحقيق الخاصة (ولا سيما مع الدول المجاورة لها)؟

‘4’ هل توجد لدى الدولة ترتيبات معمول بها تكفل أن يكون الحصول على المعلومات الواردة قد تم دون انتهاك التزامات حقوق الإنسان، سواء للدولة المرسلّة أو المتسلّمة للمعلومات؟

‘5’ بالنسبة للتعاون الدولي بشكل عام، انظر 1-7-2 من الدليل.

2 - حماية الشهود

انطلاقاً من حقيقة أن بعض مجالات الإجرام، ومنها مثلاً الإرهاب تنطوي على مخاطرة متزايدة مفادها أن يتعرض الشهود للترجيع، ولضمان أن يساق إلى ساحة العدالة أي شخص يشارك في تمويل أو تخطيط أو تحضير أو إعداد أو ارتكاب أعمال إرهابية أو في دعم أعمال الإرهابيين، يحتاج الأمر أن تسبغ الدول أسباب الحماية على الشهود والمتعاونين مع العدالة. وعليه، ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

- '1' إسباغ الحماية المادية والاجتماعية على الشهود والمتعاونين مع العدالة وعلى مخالطتهم من الأفراد قبل الإدلاء بالشهادة وأثناءها وما بعدها؛
- '2' مع احترام حقوق الدفاع، لا بد للدول أن تسمح بإمكانية عرض الأدلة مع السماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء، أو تقييد إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية ومكان وجود مثل هؤلاء الأشخاص؛
- '3' على الدول الأعضاء أن تضع في إطار إمكاناتها برنامجاً لحماية الشهود يشمل وكالة مستقلة مزودة بالموارد الكافية التي تمكنها من معالجة الحالات العاجلة مع كفالة ضمان دائم لسرية الشاهد؛
- '4' على الدول الأعضاء أن تضع ترتيبات التعاون الدولي بما يكفل حماية الشهود عند الاقتضاء وتمكينهم من الإدلاء بشهادتهم؛
- '5' ينبغي تزويد العاملين في مجال العدالة الجنائية بما يكفي من التدريب والمبادئ التوجيهية لتمكينهم من التعامل مع القضايا التي قد يتطلب فيها الأمر تدابير أو برامج لحماية الشهود.

3 - الاحتجاز رهن التحقيق

- '1' وضعت بعض الدول إجراءات استثنائية من أجل توسيع الاحتجاز لأغراض التحقيق في القضايا المتصلة بالإرهاب. وفي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن الاحتجاز قبل المحاكمة يُعد الاستثناء وليس القاعدة، ولا ينبغي أن يطول أمده لفترة مطوّلة أو لفترات غير محدّدة. وهذا النمط من الاحتجاز

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

يثير قضية احترام افتراض البراءة وهو ما ينظر إليه على أنه أمر لا يقبل البطلان. وأي شكل من أشكال الاحتجاز لا بد أن يتم طبقاً للإجراءات التي يقضي بها القانون. أما الاحتجاز التعسفي فهو أمر غير مسموح به تحت أي ظروف. وكحد أدنى، فإن أي شكل من أشكال الاحتجاز المطول لأغراض التحقيق أو فيما قبل المحاكمة ينبغي أن يكون خاضعاً لاستعراض فوري ودوري من جانب محكمة مستقلة وغير متحيزة، مع تأكيد الحق في إعداد دفاع فعال بما في ذلك سبل توكيل محام؛

2' وفي أي سياق للاحتجاز لا بد أن تتخذ الدول الخطوات التي تكفل السلامة البدنية والعقلية للمتهمين. وقد تم التسليم بأن الحجز الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية قد ييسر ارتكاب التعذيب وغير ذلك من صنوف المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. إن ممارسة التعذيب أو الإيذاء، فضلاً عن أنها محظورة بموجب القانون الدولي، يمكن أن تحول دون التنفيذ الفعال للفقرة 2 (هـ) من قرار مجلس الأمن 1373 (2001) باعتبار أنها، في بعض الحالات، تحبط إمكانية تسليم أو محاكمة أو إدانة أو معاقبة الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية؛

3' وفي بعض الدول التي تعتمد نظاماً للقانون المدني، يعد من الإجراءات المعتادة اعتقال المتهمين في إطار شكل من أشكال الاحتجاز رهن التحقيق لفترات معينة (التحفظ)، ولكن ما زالت الضمانات المذكورة أعلاه منطبقة في هذا المجال.

4 - المحاكم الخاصة وإجراءات المحاكم

أسندت بعض الدول ولاية قضائية إلى المحاكم الخاصة من أجل التعامل مع القضايا المتصلة بالإرهاب. وفي بعض الحالات تكون محاكم عسكرية. كما أقرت بعض الدول أحكاماً استثنائية تتصل بإجراءات المحاكم بما في ذلك ما يتعلق بأشكال أدلة الاتهام المسموح بها. وقد قيل أن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية لا بد من اعتبارها أمراً استثنائياً إلى حد كبير

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

الغاية. وطبقاً للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن لكل إنسان "الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايده نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه". وفيما يمكن بالنسبة لجوانب معينة من الحق في المحاكمة العادلة أن يجري صرف النظر عنها في ظل حالات طوارئ معينة وطبقاً ل ضمانات صارمة، قيل بأن المقتضيات الأساسية للمحاكمة العادلة لا بد من احترامها في جميع الحالات. فضلاً عن ذلك، ففي الحالات التي يمكن فيها فرض عقوبة الإعدام، فإن جميع الالتزامات بالمحاكمة العادلة لا بد من احترامها نظراً لعدم جواز إلغاء الحق في الحياة.

8 - الولاية القضائية

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 2-6-3 (لام): الولاية القضائية للمحاكم تمتد إلى الأعمال المرتكبة خارج إقليم الدولة بواسطة رعاياها (سواء كانوا وقتها متواجدين داخل أو خارج إقليم الدولة)

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 2-6-4 (لام): الولاية القضائية للمحاكم تمتد إلى الأعمال المرتكبة خارج إقليم الدولة بواسطة الرعايا الأجانب الموجودين وقتها في نطاق الدولة

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 2-6-5 (لام): تطبيق مبدأ "المحاكمة أو التسليم".

- تضم الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب جوانب إلزامية وجوانب تقديرية فيما يتصل بالولاية القضائية. فالعناصر الإلزامية تضم شرط إقرار الولاية الإقليمية إذا ما ارتكب الجرم داخل إقليم الدولة أو إذا ما ارتكب بواسطة رعاياها أو على متن طائرة أو ظهر سفينة مسجلة لديها. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد أن تقر الدول الولاية القضائية على الجرم من أجل المحاكمة أو التسليم بالنسبة لمن يتهم بارتكابه ويكون موجوداً في إقليم الدولة.

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

- ويوضّح في الفقرات 2-6-3 و 2-6-4 و 2-6-5 المتطلبات الإلزامية المتصلة بالولاية القضائية المنبثقة عن الاتفاقيات. وثمة توجيه يمكن الإحالة إليه وارد من واقع الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الإرهاب التي أصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكذلك منشورات منظمة الكومنولث.

- لا بد أن تقر الدولة ولايتها القضائية على الجرم في الحالات التالية:
 - '1' عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة بما في ذلك مياهها الإقليمية أو على سطح سفينة أو متن طائرة مسجلة لدى الدولة؛
 - '2' عندما يرتكب الجرم ضد، أو على سطح سفينة، ترفع علم الدولة وقت ارتكاب الجرم؛
 - '3' عندما يرتكب الجرم ضد أو على سطح منشأة ثابتة واقعة على الجرف القاري لتلك الدولة؛
 - '4' عندما تكون الطائرة التي يرتكب على متنها الجرم هابطة في إقليمها ويكون الفاعل المتهم ما زال على متنها؛
 - '5' عندما يرتكب الجرم على متن طائرة مستأجرة بغير الطاقم من جانب مستأجر يتخذ الموقع الرئيسي لعمله في الدولة، أو يكون محل إقامته الدائم فيها إذا لم يكن له مثل هذا الموقع للعمل التجاري؛
 - '6' عندما يكون المتهم بارتكاب الفعل رعية من رعايا تلك الدولة؛
 - '7' عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يتمتع بحماية دولية؛
 - '8' عندما يستهدف إجبار الدولة على أن الإتيان بفعل أو الامتناع عن الإتيان بفعل (لا ينطبق فقط إلا على "اتفاقية الرهائن" فيما يظل اختيارياً بالنسبة للاتفاقيات الأخرى).
- على الدولة الطرف في الاتفاقية أن تثبت أنه إذا ما كان المتهم بارتكاب الفعل موجوداً في إقليمها فإنها ملزمة، في حالة عدم تسليمه، وبغير أي

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

استثناء سواء ارتكب الفعل أو لم يرتكب في إقليمها، بأن تقدم القضية إلى السلطات المختصة من أجل المحاكمة.

• يشار أيضاً إلى الدليل بشأن توفير الملاذات الآمنة وقمع استخدام الإقليم من أجل تحضير أو ارتكاب أفعال ضد الدول الأخرى.

• للدولة الطرف أن تُقرّ ولايتها القضائية على الجرم في حالات:

1' عندما يكون الجرم موجهاً إلى، أو ناجماً عن، ارتكاب جرم في إقليم تلك الدولة أو ضد واحدٍ من رعاياها؛

2' عندما يُرتكب الجرم بواسطة شخص بدون جنسية ويكون محل إقامته المعتاد في تلك الدولة؛

3' خلال ارتكاب الجرم يكون أحد رعايا الدولة قد تعرّض للاحتجاز أو التهديد أو الإصابة أو القتل؛

4' عندما يكون الجرم موجهاً إلى، أو ناجماً عن، جرم مُرتكب ضد مرفق رسمي أو حكومي تابع لتلك الدولة في الخارج بما في ذلك سفارة أو أي مبان دبلوماسية أو قنصلية تابعة لتلك الدولة؛

5' عندما يكون الجرم موجهاً إلى، أو ناجماً عن، ارتكاب جرم في محاولة لإجبار الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ما؛

6' عندما يُرتكب الجرم على متن طائرة تقوم على تشغيلها حكومة الدولة؛

7' عندما يُرتكب الجرم بحق رهينة من رعايا تلك الدولة إذا ما ارتأت الدولة أن ذلك ملائم.

9 - التعاون القانوني الدولي

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 2-7-1 (لام/عين): الأحكام المحلية لتسليم المطلوبين و/أو النقل المتبادل للإجراءات الجنائية.

- قد تعتمد الدولة على تشكيلة من التشريعات المحلية أو الاتفاقات الثنائية أو الاتفاقات المتعددة الأطراف أو الاتفاقات الإقليمية أو دون الإقليمية. وقد تشمل التشريعات المحلية أيضاً ممارسات وإجراءات تكفل فعالية تنفيذ الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف.

(أ) التسليم

- من الناحية القانونية
- 1' هل تمتلك الدولة إطاراً قانونياً يغطي مسألة تسليم المطلوبين (قوانين برلمانية أو معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف أو صكوك دولية لمكافحة الإرهاب أو اتفاقات إقليمية ودون إقليمية)؟
 - 2' هل الإطار التشريعي يتسع بما يكفي لتغطية الالتزامات المتعهد بها في إطار القرار 1373 (2001)؟ (يشار بالذات إلى تدوين الجرائم وإلى عناصر الولاية القضائية التي تشمل مبدأ "التسليم أو المحاكمة")
 - 3' هل الجرائم القابلة للتسليم محددة بوضوح في التشريعات؟
 - 4' إذا ما كانت ازدواجية الجرم شرطاً للتسليم، لا ينبغي للدولة أن تفرض عقبات تحول دون التسليم عندما تقر كلتا الدولتين تجريم السلوك ذي الصلة؛
 - 5' هل تندرج في ذلك الجرائم الواردة في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب بوصفها جرائم قابلة للتسليم في أي معاهدة قائمة بين الدول المتعاقدة لتسليم المجرمين؟

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

‘6’ هل الجرائم الواقعة ضمن نطاق الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب التي تعد الدولة طرفاً فيها معترف بها بوصفها جرائم تنطوي على حالات التسليم فيما يتعلق بدولة أخرى تُعدّ بدورها طرفاً في نفس الاتفاقيات؟ (الدول المتعاقدة لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة)؛

‘7’ التشريعات لا بد وأن تشمل كذلك أسساً للرفض والضمانات:

(1) المحاكمة على نفس الجرم مرتين؛

؛(2-6-3)

؛(2-7-2)

(4) غياب الحد الأدنى من الضمانات في إجراءات سير

الدعوى الجنائية؛

(5) بالنسبة للدول التي ألغت عقوبة الإعدام، غياب

الضمانات الكافية؛

(6) حالات الاستئناف/المراجعة؛

(7) الإجراءات المتصلة بالتسليم؛

(8) في غياب ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، يلزم اتخاذ

ترتيبات مرحلية تصاحبها ضمانات.

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

• التطبيق العملي

تكفل المعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية أساساً للتسليم ولكن غالباً ما تطرح التشريعات المحلية الجوانب الإجرائية من التسليم. ولدى استعراض ما إذا كانت الدولة قد أقرت ممارسات وإجراءات ومعايير تتعلق بالاستعراض:

- 1' هل هناك سلطة وطنية مركزية مستقرة ومحددة من أجل البيت في طلبات التسليم؟
- 2' هل يوجد إجراء واضح يتم اتخاذه لدى قبول طلب التسليم؟
- 3' هل تتاح معلومات خطية بشأن الإجراءات التي يمكن تقديمها إلى الدول الطالبة من أجل إتاحة التسليم؟
- 4' هل هناك إجراءات معمول بها للقبض على الفرد المعني؟
- 5' ما هي معايير منح الكفالة؟
- 6' هل هناك إجراءات تكفل سلامة العملية القضائية في تحديد ما إذا كان الفرد تنطبق عليه شروط التسليم؟
- 7' هل ثمة إجراءات للاستئناف/المراجعة القضائية؟
- 8' هل التدابير القانونية والعملية والإجرائية تتيح عملية قضائية ميسرة للتسليم؟
- 9' يجدر النظر فيما إذا كان ثمة حالات تسليم في القضايا المرتبطة بالإرهاب أو في حالات أخرى؟
- 10' تطبيق مبدأ "التسليم أو المحاكمة" (انظر الولاية القضائية)؛
- 11' ما هي إمكانات الهيئة المركزية فيما يتعلق بالخبرات والموارد البشرية والدعم المالي والتكنولوجي؟

(ب) المساعدة القانونية المتبادلة

التشريعات التي تخول السلطة المختصة ما يلي:

- 1' المساعدة على إتاحة الأشخاص المحتجزين أو غيرهم من أجل الإدلاء بالقرائن أو المساعدة في التحقيقات؛

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

- '2' تقديم خدمة المستندات القضائية؛
- '3' تنفيذ عمليات التفتيش والاستيلاء؛
- '4' فحص الأغراض والمواقع؛
- '5' تقديم المعلومات ومواد الأدلة؛
- '6' تقديم الأصول أو النسخ المعتمدة من الوثائق والسجلات ذات الصلة، بما في ذلك السجلات المصرفية والمالية وسجلات الشركات أو الأعمال التجارية؛
- '7' عمليات التفتيش ومصادرة المعلومات والوثائق أو القرائن، بما في ذلك السجلات المالية (من المؤسسات المالية أو من الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين الآخرين)؛
- '8' استقاء القرائن أو البيانات من الأشخاص؛
- '9' تيسير المثل الطوعي للأشخاص لغرض تقديم المعلومات أو الإدلاء بالشهادة إلى الدولة الطالبة؛
- '10' تحديد وتجميد وتملك أو مصادرة الأصول التي تم غسلها أو التي يُقصد إلى غسلها، وكذلك عائدات غسل الأموال وأساليبها المستخدمة أو المقصود استخدامها لتمويل الإرهابيين فضلاً عن صكوك مثل هذه الجرائم والأصول ذات القيمة المضاهية.

التشريعات تتيح ما يلي:

- '1' أنجع قنوات الاتصال القابلة للاستخدام بما في ذلك بالذات تقديم المعلومات من خلال السبل الإلكترونية وسائر وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي؛
- '2' تقديم القرائن التي يتم استقاؤها بواسطة المؤتمرات المعقودة بواسطة الفيديو على صعيد الطرف المطلوب إذا لم يكن متاحاً أو مرغوباً لسبب آخر أن يظهر الشخص ذو الصلة خلال سير الدعاوى عند الطرف الطالب؛
- '3' تهيئة سبل النقل المؤقت للأشخاص المحتجزين إلى الدولة المطلوبة لغرض إجراء التحقيق؛

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

- 4' النقل التلقائي للمعلومات؛
- 5' تقديم المساعدة سواء في غياب ترتيبات تعاھدية أو عملاً بهذه الترتيبات؛
- 6' السلطة المركزية لها سلطة إنفاذ الشروط والقيود بناءً على طلب ما؛
- 7' تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في سياق ما يلي:
- (1) التحقيقات عبر الحدود؛
 - (2) تقنيات التحقيق الخاصة؛
 - (3) أفرقة التحقيق المشتركة؛
 - (4) كفالة سُبُل حماية البيانات فيما يتعلق بالمعلومات الواردة من خلال المساعدة القانونية المتبادلة؛
 - (5) تقديم ما يلزم بشأن مقبولية القرائن المجموعة على صعيد ولايات قضائية أخرى؛
 - (6) تقديم المساعدة القانونية حتى في غياب حالات ازدواجية الجرم وبالذات بالنسبة للتدابير الأقل صرامة والتدابير غير الإلزامية.

وفيما يتعلق بتلك الأشكال من المساعدة القانونية المتبادلة التي يقتضي الأمر فيها توافر ازدواجية الجرم، لا ينبغي أن تصادف الدولة أي عقبة قانونية أو أي عملية تحول دون تقديم المساعدة حينما تكون الدولتان قد جرمتا السلوك الذي يستند إليه الجرم ذي الصلة. أما الجرائم التي تنطوي على تمويل الأعمال الإرهابية، فلا يجوز النظر إليها بوصفها جرائم مالية لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة.

إنشاء سلطة مركزية لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بحيث تتمتع بما يلي:

- 1' القدرة على اتخاذ تدابير عملية تيسيراً لسرعة تنفيذ الطلب؛

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

- '2' القدرة على أن تنقل وتنفذ وتضمن التنفيذ السليم والعاجل لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (عمليات واضحة وفعّالة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بطريقة مناسبة زمنياً وبغير تأثيرات لا لزوم لها)؛
- '3' توفير سبل التدريب للموظفين والقضاة والمدّعين العامين في صياغة وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛
- '4' القدرة على التعاون الفعّال في التحقيقات التي تتم عبر الحدود وفي تقنيات التحقيق الخاصة وفي أفرقة التحقيق المشتركة؛
- '5' اتخاذ الترتيبات الكفيلة بتنسيق إجراءات الاستيلاء والمصادرة مع الدول الأخرى؛
- '6' آليات للتعاون والتشاور قبل رفض أي طلب لمساعدة قانونية متبادلة أو قبل تأجيل تنفيذ طلب من هذا القبيل؛
- '7' ترتيبات وقنوات ثنائية أو متعددة الأطراف للتعاون مع السلطات الأخرى (المركزية والقضائية وسلطات الادّعاء وإنفاذ القانون)؛
- '8' ترتيبات وقنوات ثنائية أو متعددة الأطراف تتسم بالفعالية لتنسيق التحقيقات وعمليات الادّعاء عبر الحدود؛
- '9' أن يتوافر لدى السلطة المركزية والمحاكم المعدات ذات الصلة (أي الحواسيب الإلكترونية وقنوات الاتصال المؤمنة ووصلات الفيديو)؛
- '10' أن يتوافر لدى السلطة المركزية القدرة على حماية البيانات الواردة من خلال المساعدة القانونية المتبادلة فضلاً عن قدرة الحفاظ على سرية العملية القضائية؛
- '11' تقوم السلطة المركزية بنشر التوجيه بشأن المتطلبات التي تقتضيها المساعدة القانونية المتبادلة، سواء بين صفوف الممارسين المحليين أو لدى السلطات الأجنبية؛

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

'12' تكون الدولة قادرة على أن تستخدم وتفيد بالفعل من بدائل المساعدة القانونية المتبادلة؛

'13' الأخذ بترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما يتعلق بالتحقيقات المنقذة عبر الحدود والتنفيذ المنضبط أو التحقيقات السرية وأفرقة التحقيق المشتركة.

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 2-7-2 (ل/عين): الإجراءات الكفيلة بعدم حدوث حالات الإعادة.

- الالتزامات بعدم الإعادة تنجم عن القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان وهي تتصل مباشرة بطلبات التسليم. وبموجب المادة 33 (أ) من "اتفاقية اللاجئين" لعام 1951 لا يجوز لأي دولة "أن تطرد أو تعيد لاجئاً بأي طريقة كانت إلى حدود الأقاليم التي يمكن أن تتهدد فيها حياته أو حريته بسبب عرقه أو ديانته أو جنسيته أو عضويته في فئة اجتماعية معينة أو رأيه السياسي" ومع ذلك فإن المادة 33 (2) توضح أن الاستفادة من هذا الحكم "قد لا يتم الدفع بها من جانب لاجئ تتوافر بالنسبة له أسس معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو بوصفه قد أدين بحكم نهائي بارتكاب جريمة خطيرة بشكل خاص مما يمثل خطراً على مجتمع ذلك البلد".
- وإذا ما توافرت أسباب خطيرة تدعو إلى اعتبار أن أحد طالبي اللجوء قد يكون قد ارتكب أو شارك في ارتكاب جرائم إرهابية فحينئذ يُستبعد هذا الشخص من مركز اللاجئ بموجب المادة 1 (واو) من اتفاقية 1951. ولو استبعد شخص من مركز اللاجئ، فحينئذ لا يفيد هذا الشخص من الحماية إزاء إجراء الإعادة في إطار القانون الدولي للاجئين.
- ومع ذلك يمكن استمرار إعاقة عملية التسليم على أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ذلك لأن حظر الإعادة المستند إلى حقوق الإنسان يقوم بدوره على أساس المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1984 لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تحظر إعادة أي شخص، سواء كان لاجئاً أو لم يكن لاجئاً، وسواء كان يُشك في أنه إرهابي أو لا يُشك فيه، إلى "دولة أخرى حيث تقوم أسس مادية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيكون تحت طائلة التعرّض للتعذيب". إن مبدأ عدم الإعادة في هذا السياق يعد بصورة عامة واحداً من مبادئ القانون الدولي العرفي، بمعنى أنه ينطبق سواءً كانت الدولة طرفاً أو غير طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب المذكورة أعلاه. وفي الحالات التي يتم فيها الوفاء بشروط المادة 3 من الاتفاقية المذكورة، يكون من واجب الدولة المضيفة أن تمارس الولاية القضائية وتشرع في مباشرة الدعاوى القانونية في إطار نظامها الوطني للعدالة من خلال تلبية شرط أن تمارس التسليم أو المحاكمة.

- ما هي الإجراءات والآليات المعمول بها للنظر في طلبات التسليم؟
- ما هو مستوى استقلالية هذه الآليات؟
- عندما ينطبق موضوع طلب للتسليم من أجل اللجوء، فهل توقف عملية الإعادة طيلة سير دعاوى طلب اللجوء بأكملها، بما في ذلك مرحلة الاستئناف؟
- هل تعترف تشريعات الدولة بأن مبدأ عدم الإعادة لا ينطبق فقط على دولة المنشأ بالنسبة للاجئ ولكن أيضاً على أي دولة أخرى يتوافر بالنسبة لها سبب يدعو الشخص المعني إلى أن يخشى الاضطهاد؟
- هل هناك تحقيق مستقل من أجل البت فيما إذا كان هناك "أسباب مادية تدعو إلى الاعتقاد" بأن الشخص موضوع طلب التسليم يمكن أن يتعرض للتعذيب إذا ما تمت إعادته/إعادتها إلى دولة المنشأ أو إلى أي دولة أخرى؟
- هل تُعاق الإعادة بشكل مطلق في مثل هذه الحالات على النحو الذي تقتضيه المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب؟

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

- هل يمكن المضي في إجراءات التسليم وطلب اللجوء بصورة متوازية باعتبار أن الناحية الأولى يمكن أن تفضي إلى معلومات لها صلة بمدى استحقاق مركز اللاجئ؟

10 - عمليات المراقبة الفعّالة للحدود وما يتصل بها من مسائل

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 2-8-1 (ل): عمليات المراقبة الفعّالة لحركة الأشخاص وممتلكاتهم عبر الحدود (بما في ذلك النقد والصكوك النقدية الأخرى).

- الأحكام القانونية المتصلة بحركة الأفراد عبر الحدود عادة ما تكون مدرجة في قانون الهجرة ولا بد أن تشمل:
 - 1' متطلبات من أجل دخول الدولة أو الخروج منها وهي (التأشيرات ووثائق السفر وشروط السماح/أو عدم السماح بالدخول)؛
 - 2' شرط من أجل تأمين وثائق السفر؛
 - 3' تحديد المسؤولين من أجل القيام بأي جانب من جوانب قانون الهجرة؛
 - 4' سلطة تفتيش في موانئ الدخول؛
 - 5' سلطات للإنفاذ بما في ذلك عمليات التحقيق والقبض والاحتجاز والنقل.
- الأحكام القانونية المتصلة بحركة البضائع عبر الحدود عادة ما تكون واردة ضمن قانون الجمارك وفي القوانين الأخرى التي تنفذها سلطات الجمارك على الحدود، ولا بد أن تشمل:
 - 1' متطلبات للإقرار (بالنسبة للأشخاص والبضائع، بما في ذلك المبالغ النقدية والصكوك النقدية الأخرى) لدى مكاتب الجمارك المعيّنة؛

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

- '2' متطلبات تقتضي أن تكون المعلومات المقدمة إلى الجمارك صحيحة ودقيقة ومستوفاة؛
- '3' سلطات للإنفاذ، بما في ذلك تفتيش الأشخاص والبضائع أو ممارسة النقل أو الاستيلاء أو التوقيف في حالة المخالفة.

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 2-8-1 (ع): عمليات المراقبة الفعالة لحركة الأشخاص وممتلكاتهم عبر الحدود (بما في ذلك النقد والصكوك النقدية الأخرى).

- ينبغي للدول الأعضاء أن تمارس عمليات مراقبة عند نقاط التفتيش المأذونة للدخول/الخروج وتشمل:

- (أ) من الناحية النموذجية نظم المعالجة الأوتوماتيكية؛
- (ب) قوائم المراقبة (الوطنية والدولية)؛
- (ج) تقنيات التفتيش/التحقق للكشف عن وثائق السفر المزيفة والمسروقة والضائعة؛
- (د) صلة مع قواعد بيانات الإنترنت، بما في ذلك قواعد بيانات الوثائق المفقودة أو المسروقة؛
- (هـ) إمكانيات لقراءة وثائق السفر آلياً؛
- (و) معدات لقراءة وثائق السفر وكشفها؛
- (ز) بيانات عن ركاب الطائرة/السفينة ومعلومات أخرى سابقة على الوصول قدر الإمكان؛
- (ح) وحدات/مرفق لتقييم المخاطر؛
- (ط) تبادل معلومات مع الوكالات الوطنية/الدولية الأخرى؛

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

(ي) استهداف مشترك مع الوكالات المعنية الأخرى عند نقاط الدخول/الخروج.

(أ) نظم للتنفيذ ومعالجة الإقرارات/الإفصاح؛

(ب) إجراء واستهداف تقييم المخاطر؛

(ج) التفتيش؛

(د) وحدات للاتصال ورصد ردود الفعل.

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 2-8-2 (ع): إجراءات لتحديد هوية المهاجرين أو الأجانب غير الشرعيين.

- بالإضافة إلى التدابير المبينة في الإطار 2-4-5 لا بد أن تنفذ الدول الأعضاء أي آلية أخرى للرصد تراها ملائمة:
- '1' آليات فعّالة لتفحص الذين يطلبون الدخول إلى أو الخروج من أراضيها طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- '2' قدرة على متابعة الذين يخالفون أحكام تأشيراتهم؛
- '3' قدرة على تحديد ومتابعة الذين يدخلون بصورة غير مشروعة؛
- '4' تسجيل الأجانب في نظم الشبكات الحكومية.

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 2-8-3 (ل): الضوابط التي تنظم إصدار وثائق الهوية والسفر.

- لا بد أن يكون لدى الدول الأعضاء لوائح و/أو تدابير تتعلق بالضوابط التي تنظم إصدار وثائق الهوية والسفر بحيث تشمل:
- '1' وجود سجل للمواطنين وغير المواطنين مع توخي ممارسة ضوابط صارمة على استخدامها وأمنها؛

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

- '2' سلطة تراعي دواعي الأمن لإصدار جوازات السفر (باستخدام موظفي الأمن ومستخدمي الفحص وما إلى ذلك)؛
- '3' ضوابط صارمة على المواد ذات الصلة ومنها مثلاً الوثائق غير المعبأة والتغليف الآمن باستخدام ضوابط رقمية ومادية؛
- '4' استخدام تقنيات وموظفين لمكافحة الغش خلال عملية طلب إصدار جواز السفر؛
- '5' التحقق بين سلطة إصدار الجواز وبين جهات إصدار الوثائق الداعمة مثل شهادات الميلاد والزواج ورخص قيادة السيارات؛
- '6' تقديم ما يلزم بالنسبة لطلب الإبلاغ عن الوثائق المسروقة أو الضائعة من أجل إدراجها في قواعد البيانات الدولية بما في ذلك قاعدة بيانات الإنتربول؛
- '7' استبدال جوازات السفر التي يُبلغ عن سرقتها أو ضياعها ولكن بعد استنفاد عمليات الفحص والتحقق؛
- '8' إصدار وثائق هوية وسفر يمكن قراءتها آلياً.

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 2-8-4 (ع): ترتيبات لكفالة أمن الطيران.

- لا بد أن يتوافر لدى الدول الأعضاء الإطار والتدابير القانونيان لتنفيذ برنامج فعال لأمن الطيران بحيث يشمل:
 - '1' الاتفاقيات الدولية
- الاتفاقية بشأن الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو، الوثيقة 7300)؛
- الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (اتفاقية طوكيو، الوثيقة 8364)؛
- الاتفاقية لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي، الوثيقة 8920)؛

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال، الوثيقة 8966)؛
 - بروتوكول من أجل قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (بروتوكول مونتريال التكميلي، 9518)؛
 - اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (اتفاقية ميكس، الوثيقة 9571).
- 2' المرفقات لاتفاقية الطيران المدني الدولي
- الأحكام المتصلة بالأمن من المرفق 2- قواعد الطيران (الفصل 3)؛
 - المرفق 6 لأحكام متصلة بالأمن - تشغيل الطائرة؛
 - الجزء الأول - النقل الجوي التجاري الدولي/الطائرات (الفصل 13)؛
 - الجزء الثالث/العمليات الدولية/طائرات الهليكوبتر (الفصل الثاني)؛
 - الأحكام المتصلة بالأمن من المرفق 8 - صلاحية الطائرة للطيران (الفصل 11)؛
 - العمليات المتصلة بالأمن من الفصل 9 - التسهيل (الفصول 2 و 3 و 4 و 5 و 8)؛
 - العمليات المتصلة بالأمن في المرفق 10 - اتصالات الملاحة الجوية السلكية واللاسلكية؛
 - المجلد الرابع - نظم الاستطلاع بالرادار وتجنب التصادم (الفصل 2)؛
 - الأحكام المتصلة بالأمن في المرفق 11 - خدمات المراقبة الجوية (الفصلان 2 و 5)؛
 - الأحكام المتصلة بالأمن في المرفق 13 - حوادث الطائرات والتحقيق في الحوادث (الفصل 5)؛
 - الأحكام المتصلة بالأمن في المرفق 14 - المطارات؛
 - المجلد الأول تصميم وعمليات المطارات (الفصول 3 و 5 و 8 و 9)؛

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

- المرفق 17 - الأمن - تأمين الطيران المدني الدولي ضد أعمال التدخل غير المشروعة؛
- الأحكام المتصلة بالأمن من المرفق 18 - سلامة النقل الجوي للبضائع الخطرة (الفصلان 2 و 10).

الوثائق التالية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي تهيئ مادة إرشادية لمساعدة الدول في إنشاء وإدارة نظم أمن الطيران المدني لديها:

- دليل الرقابة، الجزء جيم، إنشاء وإدارة نظام تابع للدولة لأمن ومراقبة الطيران؛
- دليل الأمن لتأمين الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروعة (الوثيقة 8973 - مقيد)؛
- دليل بشأن تنفيذ أحكام أمن المرفق 6 (الوثيقة 9811 - مقيد)؛
- دليل تصميم المطارات (الوثيقة 9157)؛
- عمليات تشغيل الطائرات (الوثيقة 8168)؛
- دليل تخطيط المطارات (الوثيقة 9184)؛
- مواد توجيهية بشأن الجوانب القانونية المتصلة بالركاب المشاغبين/والمتمردين (التعميم 288)؛
- العوامل البشرية في عمليات أمن الطيران المدني (الوثيقة 9808)؛
- دليل التدريب على العوامل البشرية (الوثيقة 9683)؛
- سياسات منظمة الطيران المدني الدولي بشأن الرسوم بالنسبة للمطارات وخدمات الملاحة الجوية (الوثيقة 9082)؛
- وثائق السفر المقروءة آلياً (الوثيقة 9303)؛
- دليل التدريب (الوثيقة 7192).

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 2-8-4 (ع): أحكام لكفالة الأمن البحري.

- من الناحية القانونية لا بد أن يكون لدى الدول إطار وتدابير لتنفيذ برنامج فعال للأمن البحري بحيث يشمل:
'1' الاتفاقيات الدولية؛
- الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (سولاس)، 1974؛
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، 1988؛
- بروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، 1988؛
- عند سريانه، بروتوكول 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛
- عند سريانه، بروتوكول 2005 للبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.
- اتفاقية سولاس، الفصل الحادي عشر - 2 - تدابير خاصة لتعزيز الأمن البحري؛
- القاعدة حادي عشر - 2/2 - المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، الجزء ألف "شروط إلزامية"؛
- القاعدة حادي عشر - 3/2 - مستويات الأمن؛
- القاعدة حادي عشر - 7/2 - التهديدات الموجهة للسفن؛
- القاعدة حادي عشر - 10/2 - تقييمات أمن المرافق المرفئية؛
- القاعدة حادي عشر - 12/-2 - ترتيبات الأمن المناظرة؛

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

- القاعدة حادي عشر - 13/12 - توصيل المعلومات.

فيما يلي تورد القواعد ومدونة الممارسات وتعميمات الأمن البحري الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية توجيهاً إضافياً لمساعدة الدول على إنشاء وإدارة نُظمها في مجال الأمن البحري:

- القاعدة حادي عشر - 2/2 - المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، الجزء باء (التوجيه فيما يتعلق بالجزء ألف)؛
- مدونة منظمة العمل الدولية ومدونة ممارسات المنظمة البحرية الدولية بشأن الأمن في الموانئ، والتوصيات المتعلقة بتوسيع إطار مدونة أمن السفن والمرافق المرفئية الدولية لتشمل منطقة الموانئ الأوسع نطاقاً.

تعميمات الأمن البحري

- التعميم 1074 - مبادئ توجيهية مؤقتة لتحويل منظمات الأمن المعترف بها بالتصرف باسم الإدارة و/أو السلطة المعيّنة لدى طرف متعاقد؛
- التعميم 1097 - مبادئ توجيهية لتنفيذ الفصل الحادي عشر - 2 من اتفاقية سولاس والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية؛
- التعميم 1106 - تنفيذ الفصل الحادي عشر - 2 من اتفاقية سولاس والمدونة الدولية المذكورة أعلاه في المرافق المرفئية؛
- التعميم 1110 - مسائل مرتبطة بقواعد اتفاقية سولاس حادي عشر - 6/2 وحادي عشر 7/2؛
- التعميم 1132 - توجيه يتعلق بتنفيذ الفصل حادي عشر - 2 من اتفاقية سولاس والمدونة الدولية؛
- التعميم 1155 - مبادئ توجيهية بشأن تدريب واعتماد ضباط أمن الشركات؛
- التعميم 1188 - مبادئ توجيهية بالنسبة لتدريب واعتماد ضباط أمن المرافق المرفئية؛

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

- التعميم 1192 - مبادئ توجيهية بشأن التقييم الذاتي الطوعي بواسطة الحكومات المتعاقدة في اتفاقية سولاس وبواسطة المرافق المرئية؛
- التعميم 1193 - توجيهه بشأن التقييم الذاتي الطوعي من جانب الإدارات ومن أجل أمن السفن؛
- التعميم 1194 - التنفيذ الفعال للفصل حادي عشر - 2 من اتفاقية سولاس والمدونة الدولية.

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 2-8-4 (عين): أحكام لكفالة أمن الشحنات.

- ينبغي أن تنفذ الدول الأعضاء الممارسات والمعايير التي تشمل:
 - '1' الإبلاغ الإلكتروني المسبق عن البيانات المتصلة بالشحنات والبضائع المنقولة على الحاويات قبل وصولها من أجل إتاحة تقييم المخاطر؛
 - '2' إجراء تقييم المخاطر وإدارة النتائج الناجمة عنه من أجل التصدي لتهديدات الأمن؛
 - '3' تفتيش الشحنات التي تنشأ من دولة ما أو الخارجة منها أو العابرة لها أو التي يتم تناقلها عبر السفن في الدولة؛
 - '4' استخدام التكنولوجيا من أجل تقييم المخاطر وممارسة عمليات التفتيش غير النافذة؛
 - '5' التعاون بين الإدارات الجمركية فيما يتعلق بإجراء عمليات التفتيش الأمني الخارجي عند الطلب واستخدام المعايير الموحدة في عمليات الاستهداف والفحص؛
 - '6' قيام شركات بين الجمارك ودوائر الأعمال التجارية فيما يتصل بتنفيذ الأعمال التجارية لمعايير الحد الأدنى وأفضل الممارسات عند جانب سلسلة عرض السلع؛

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب



1 - تبادل المعلومات

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 3-1-1 (لام/عين): إجراءات تبادل المعلومات بشأن حركة الإرهابيين وبتزيف وتزوير وثائق السفر والاتجار بالأسلحة واستخدام تكنولوجيات الاتصالات وتهديدات الإرهابيين المتصلة بأسلحة الدمار الشامل.

- لا بد أن يتوافر لدى الدول الأعضاء الإجراءات والآليات التي تشجع على التبادل الملائم للمعلومات بحيث تشمل:
 - '1' استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب تنطوي على التعاون الدولي وتقاسم المعلومات والتنسيق على الصعيد الدولي؛
 - '2' إجراءات وأدوات من أجل التعاون الدولي في مجالات الشرطة والجمارك (قواعد البيانات)، نُظم الاتصال المؤمّنة، بحيث تظل عاملة على مدار أيام الأسبوع السبعة ولمدة 24 ساعة؛
 - '3' شبكات متعددة الأطراف وشبكات ثنائية مثل المكاتب المركزية التابعة للشرطة الدولية وشبكات مكاتب المعلومات الإقليمية والشبكات الإقليمية والمنظمة إلى عضوية الإنترنت والجماعات أو الرابطة الإقليمية المعنية بإنفاذ القوانين؛
 - '4' ضمانات تتصل بالحق في الخصوصية وافترض براءة المتهمين.

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 3-2-1 (لام/عين): إجراءات تبادل المعلومات والتعاون بشأن المسائل الإدارية والقضائية.

- لا بد أن يتوافر لدى الدول الأعضاء الإجراءات والآليات التي تشجع على تبادل المعلومات، بما في ذلك:
 - '1' جهات التنسيق لغرض تبادل المعلومات والتعاون بشأنها؛
 - '2' نظام أو عملية للاتصال ونقل المعلومات يعمل على مدار الساعة طيلة الأسبوع؛
 - '3' أفرقة مشتركة للتحقيق بين دولتين أو أكثر عند الاقتضاء وعلى أساس اتفاقات قانونية؛
 - '4' إذن إقليمي بالقبض لتيسير تسليم المجرمين بين الدول في نطاق إقليم ما عند انطباق ذلك.

2 - الاتفاقات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 3-3-1 (لام): اتفاقات متعددة الأطراف/ثنائية بشأن التسليم و/أو المساعدة القانونية المتبادلة.

- تحديد الاتفاقات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

(1-7-2)

3 - التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 3-4-1 (لام): حالة تصديق/الانضمام إلى الـ"13 زائد ثلاثة" من الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب.

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

- تحديد الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب التي تُعد الدولة طرفاً فيها؛
- تشجيع الدولة على أن تنضم إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب التي ليست طرفاً فيها.

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 3-4-2 (عين): حالة تنفيذ الصكوك الدولية الثلاثة عشر.

- فيما يتعلق بالصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، فإن قرار مجلس الأمن 1373 (2001) يضم طلبين مميزين؛ فالفقرة 2 (هـ) تلزم جميع الدول بأن تكفل اعتبار الأعمال الإرهابية جرائم خطيرة في متن القوانين المحلية (هذا الجانب من القرار يتم معالجته في الفرع 2-6-1). والفقرة 3 من القرار تطلب من جميع الدول أن تنضم إلى الصكوك الدولية أو تقوم بتنفيذها. ولأن بعض عناصر الصكوك ليست جنائية في طبيعتها فلا يكفي ببساطة تقييم التجريم. وعلى سبيل المثال فإن اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو، 1963)، وكذلك اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، 1991) لا ترتب أفعالاً جنائية ولكن حالة تنفيذها من جانب الدول ينبغي أن تخضع للتقييم.
- الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو، 1963)

• الاتفاقية:

- 1' تنطبق على الأعمال التي تؤثر على سلامة تحليق الطائرة؛
- 2' تحوّل قائد الطائرة أن يفرض تدابير معقولة، بما في ذلك تقييد حركة أي شخص في الحالة التي يتضح فيها أنه قد ارتكب، أو

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

على وشك أن يرتكب، مثل هذا العمل حيث يستلزم الأمر حماية سلامة الطائرة؛

'3' تقتضي من الدول المتعاقدة أن تحتجز الجناة وأن تعيد السيطرة على الطائرة إلى يد القائد المخول قانوناً؛

• هل الدولة لديها:

'1' تشريع معمول به يؤسس ولايتها القانونية على الجرائم المرتكبة أو الأفعال التي تتم على متن الطائرة؟

'2' أحكام/نظام معمول به لإعادة السيطرة على الطائرة إلى يد قائدها القانوني؟

'3' فسحة للهبوط في إقليمها أو تسلّم/احتجاز الشخص الذي هبط منها بواسطة قائد الطائرة؟

'4' آلية معمول بها تتيح إجراء تحقيق مبدئي فوري بحق شخص تم تسليمه؟

'5' ضمانات معمول بها لحماية حقوق الشخص المحتجز؟

'6' آلية معمول بها تضمن إيلاء الاعتبار الواجب للسلامة والمصالح الأخرى للملاحة الجوية مع تجنّب التأخير غير اللازم للطائرة؟

• الاتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (1991)

• تتطلب الاتفاقية من كل دولة متعاقدة أن تحظر أو تمنع تصنيع واستخدام ونقل المتفجرات غير المميزة بعلامات محدّدة إلى إقليمها أو من إقليمها مع العمل على تمييز جميع المتفجرات الموجودة في إقليمها، وإلا فعليها أن تدمرها أو تبطل فعاليتها. وبرغم أن الاتفاقية لا تنشئ أي جرائم، إلا أن من المرجح أن يحتاج أمر تشريعات التنفيذ

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

إلى ذلك (انظر ملف التنفيذ بالنسبة لاتفاقيات مكافحة الإرهاب، وأمانة الكومنولث، ص 229).

- لا بد أن يكون لدى الدولة التدابير التي تكفل:
 - 1' حظر ومنع تصنيع المتفجرات غير الموسومة بعلامات في إقليمها؛
 - 2' حظر ومنع نقل هذا النوع من المتفجرات إلى إقليمها أو منه؛
 - 3' السيطرة على حيازة ونقل المتفجرات للحيلولة دون تحويلها أو استخدامها لأغراض لا تتسق مع أهداف الاتفاقية.

4 - تدابير فيما يتعلق باللاجئين وطالبي اللجوء

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 3-5-1 (لام/عين): إجراءات من أجل استبعاد الإرهابيين من الحصول على مركز اللجوء وطرد الإرهابيين الذين قد يكونون قد حصلوا على مركز اللاجئ.

- قرار مجلس الأمن 1373 (2001) لا يفرض أي قيود أو حدود على القانون الدولي للاجئين أو على إجراءات هذا القانون. ومن المهم التأكيد، كمسألة من مسائل السياسة، على أن تنفيذه لا يفضي إلى هذا الأثر. ولأغراض القرار، تتمثل المسألة فيما إذا كان بوسع الدول أن تنفذ بصورة فعالة حكم القانون الدولي للاجئين الذي يؤكد أن الشخص الضالع في أعمال الإرهاب لا بد من استبعاده من الحصول على حماية اللاجئ أو التمتع بهذه الحماية.
- والمرجع الرئيسي في هذا المضمار هو المادة 1 (واو) من اتفاقية عام 1951 التي تتصل بوضع اللاجئين، وهي تنص على أن أحكام

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

الاتفاقية لا تنطبق ”على أي شخص تتوافر بشأنه أسباب خطيرة تدفع إلى الاعتقاد:

- 1’ بأنه ارتكب جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية على النحو الوارد تعريفه في الصكوك الدولية التي تم وضعها لكي تنشئ أحكاماً فيما يتعلق بتلك الجرائم؛
- 2’ أنه ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج دولة اللجوء قبل السماح له بدخول تلك الدولة كلاجئ؛
- 3’ أنه مدان بارتكاب جريمة تنتافي ومقاصد ومبادئ الأمم المتحدة“.

• كل من هذه الفئات الثلاث من الجرائم يمكن أن ينطبق على الأعمال الإرهابية.

- هل الدولة طرف في اتفاقية 1951 المتصلة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967.
- إذا كان الأمر كذلك، فهل ثمة تشريعات للجوء تضم أحكام اتفاقية 1951 بشأن الاستبعاد والطرْد؟
- وإذا لم تكن الدولة طرفاً في اتفاقية 1951، فهل التشريع المعمول به يحقق نفس الغرض فيما يتصل بالطرْد؟
- ما هي الإجراءات والآليات المحددة المتاحة لدى الدولة لتيسير تنفيذها هذا العنصر من القرار؟
- هل يتاح وجود موظفين مدربين وموارد كافية لتحقيق هذا الغرض؟

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 3-5-2 (لام/عين): إجراءات الاستبعاد والطررد امتثالاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والضمانات الملائمة (ومن ذلك مثلاً الحق في الرد على الأدلة أو المعلومات، والحق في المساعدة القانونية والحق في الاستعانة بمترجم شفوي، والحق في الاستئناف والحماية من الإبعاد إلى أن يتم استنفاد أوجه الانتصاف القانونية كلها).

- لا بد أن تكفل الدول الأعضاء، سواء في مجال القانون أو الممارسة، وجود الضمانات المذكورة، إضافة إلى ما سواها من الضمانات اللازمة والملائمة طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 3-5-3 (لام/عين): الحكم المتعلق بطالبي اللجوء/اللاجئين الممكن استبعادهم أو طردهم ولكن لا يمكن ترحيلهم.

- لا بد أن يتوافر لدى الدول الأعضاء القوانين والسياسات والإجراءات بالنسبة لطلالبي اللجوء/اللاجئين الذين يحتمل استبعادهم أو طردهم ولكن لا يمكن ترحيلهم، بغية أن يمثل أمام العدالة هؤلاء الذين يتوافر شك معقول في ضلوعهم في الأعمال الإرهابية. وفي الوقت نفسه لا بد أن تتقيّد الدول بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك قانون الدولي لحقوق الإنسان لكفالة أن لا يصبح الذين لا يمكن ترحيلهم موضعاً لاعتقال تعسفي أو غير محدد أو للتعذيب أو للمعاملة السيئة.

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 3-5-4 (لام/عين): وجود نظام مواز لطلب اللجوء وللحماية الإنسانية أو غير الرسمية وتوافر معلومات بشأن معاملة الأفراد الذين يكونون قد خططوا أو يسروا أو شاركوا في ارتكاب عمل من أعمال الإرهاب.

- برغم أن انضمام عدد من الدول، إلى اتفاقية 1951 بشأن وضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 إلا أن لديها نظاماً موازياً لطالبي اللجوء مما يُعد خارج الإجراءات المستقرة للبت في طلبات اللجوء. ففي بعض الدول على سبيل المثال، يمكن إصدار مراسيم تنفيذية لمنح وضع يتمتع بالحماية دون أي إجراءات قضائية. وثمة دول أخرى ليست طرفاً في الاتفاقيات الدولية للاجئين ولديها نظم لمنح وضع الحماية بحيث يختلف عما توصي به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

- هل لدى الدولة إجراءات موازية لطلبات اللجوء ولا تتسق مع المعايير الدولية المعترف بها؟
- في هذه الحالات، هل توجد التشريعات التي تكفل أن يحال بين الأشخاص الضالعين في ارتكاب أعمال إرهابية وبين إمكانية الحصول على مركز الحماية؟

5 - عدم انطباق مبدأ الجرم السياسي

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 3-6-1 (لام): الطلبات المقدمة من أجل تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى جرم إرهابي لا يمكن رفضها على أساس أن الجرم يتسم بطبيعة سياسية.

- يستلزم الأمر وجود التشريعات التي تنص على أن الجرائم الإرهابية، التي يمكن أن توصف بأنها أعمال إرهابية طبقاً للمعايير والمبادئ القانونية الدولية، لا سبيل إلى اعتبارها مستثناة أو معفاة من مجال التعاون الدولي على أساس أنها سياسية. وهذا الشرط لا بد من تمييزه عن الالتزام الموازي (انظر 3-6-2 أدناه) للدول برفض التعاون عندما يتضح أن طلب نقل فرد قد تم بغرض محاكمته بصورة غير ملائمة.

6 - رفض التعاون على أساس المحاكمة غير الملائمة

تقييمات التنفيذ الأولية الفرع 3-6-2 (لام): يتيح التشريع رفض الطلبات المقدمة لتسليم المتهمين أو للمساعدة القانونية المتبادلة عندما يتوافر الاعتقاد بأن الاتهام بالإرهاب قد تم توجيهه لغرض محاكمة تتم على أساس العرق أو الديانة أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الرأي السياسي أو نوع الجنس.

- هذا الشرط تعرض له الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. وعلى سبيل المثال، فإن المادة 15 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب تنص على أنه "ليس في هذه الاتفاقية ما يسفر على أنه يفرض التزاماً بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المبيّنة في المادة 2. أو طلب تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية ملاحقة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الآراء السياسية، أو الاعتقاد بأن استجابتها للطلب سيكون فيها

التدابير التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب“ وفي هذه الحالات يمكن أن يتوافر لدى الشخص المتضرر ما يجعله يطلب بشكل مشروع الحصول على وضع اللاجئ.

- هل يوجد تشريعات لرفض طلبات تسليم المتهمين أو تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، في ضوء الاعتقاد بأن توجيه اتهام بالإرهاب قد تم بغرض محاكمة أو معاقبة شخص على أساس العرق أو الديانة أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الرأي السياسي أو نوع الجنس.